

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
السنة الرابعة / العدد (٤١) آذار ٢٠١٩

AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتح زيدان



6

استئناف الكرخ تحسم نسبا عالية في
أربعة أشهر



5

تحقيق الموصل الأيسر تصدق اعترافات
عامل كهرباء يتاجر بالرئيق الأحمر



5

سارق يشحذ سكينه بعنق حارس ليلى
من أجل "قاصة"

الإفتتاحية

حماية الطفولة



القاضي عبد الستار بيرقدار

أعطونا الطفولة، أغنية وأمنية لن نتحقق إلا بتضافر جهود الدولة لإعادة البسمة الى وجه كل طفل مشرد سجنته براءته وراء قضبان الشارع؛ فالطفولة زينة كل بيت وربع كل أسرة، والأسرة هي صانعة الطفولة. لذا علينا كمجتمعات حديثة أن نكثف الجهود للقضاء على ظاهرة التسول السلبية والخطيرة والتي هي بمثابة مرض أو وباء، إذا لم نعالجها، انتشرت واستشرت ومزقت جسد المجتمع. اطلق مصطلح اطفال الشوارع على الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد والذين يعيشون في الشوارع، كما ويعرف هؤلاء الأطفال بأنهم لا يتمتعون بالحماية الكافية ولا الاشراف عليهم أو توجيههم من قبل أشخاص بالغين مسؤولين.

ومن اسباب زيادة ظاهرة تسول الأطفال أو تشردهم التفكك الأسري وباشكائه المتعددة، وتشمل الهجر والطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو سفره. والأوضاع المعيشية السيئة وارتفاع نسبة البطالة، إذ توجد عائلات كاملة تعيش بدون معيل، مما يؤدي ذلك إلى دفعهم باطفالهم للشوارع للعمل أو التسول أو غير ذلك، بالإضافة إلى التسرب من التعليم والمدارس، انتشار التجمعات العشوائية التي تفتقر للظروف المعيشية الجيدة التي تمثل البؤر المستقبلية لأطفال الشوارع. وسوء معاملة الآباء والأمهات لأطفالهم، مما يؤدي ذلك إلى هروبهم وخروجهم للشارع.

لذا فإن أكبر نتائج تشرد الأطفال هو التحول للجريمة، فمن أخطر النتائج هو استقطاب المنظمات الإجرامية عددا كبيرا من هؤلاء الأطفال وجلبهم للعمل معهم، واختلاط الأطفال بذوي السوابق الإجرامية، مثل: مدمني المخدرات، والسارقين، والقتلة. لجوء العديد من الأطفال إلى القبول بظروف عمل سيئة صعبة جداً للحصول على قوت يومهم، وقد يلجأ البعض الآخر إلى الطريقة الأسهل للكسب وهي السرقة أو العمل لدى المنظمات الإجرامية. وظهور جيل من الأطفال يعاني من اضطرابات نفسية وأمراض فسيولوجية عديدة، حيث إن تشردهم في سن المراهقة الذي يُعد سن تطور شخصيتهم يساعد في تكوين شخصية مضطربة. وإصابة الأطفال بالأمراض المزمنة مثل التيفويد والأمراض الجنسية والجلدية بما فيها الجرب وغيرها.

ومن الحلول التي نراها لهذه الظاهرة إنشاء مؤسسات تربية وتأهيلية خاصة بالأطفال المشردين. إيجاد قوانين سريعة خاصة بظاهرة التسرب من المدارس التي تعتبر خطوة مهمة في مشكلة تشرد الأطفال. إيجاد الهيئات التي تعنى بالمشاكل الأسرية والاجتماعية لتقليل من أعداد العائلات المنفصلة. تفعيل دور مؤسسة الضمان الاجتماعي لمساعدة الأسر الفقيرة والحد من ظاهرة إخراج الأطفال من المدارس للعمل في ظروف معيشية صعبة بهدف إعالة عائلاتهم. وضع الأطفال المدمنين للمخدرات في مصحات نفسية ودور رعاية خاصة، وتأهيلهم ليصبحوا عناصر فعالة في المجتمع.

تسلمهم العراق من سوريا.. وأحدهم خدم للجيش الفرنسي في أفغانستان

أربعة عشر فرنسيا من عناصر داعش أمام القضاء العراقي

ويستطرد "التحقت بكتيبة سرايا الدعوة والقتال عام 2013 التابعة لجبهة النصرة وعملت كمرجم ومدرس للغة العربية للمقاتلين الأجانب ومن ثم التحقت في صفوف التنظيم بعد اعلان دولة الخلافة فيما كنت قد دخلت دورة شرعية وعسكرية وعملت في ولاية حمص حتى العام 2015".

وزاد المتهم "انتقلت الى كتيبة تسمى أنور العولقي وعملت كمقاتل وتعرضت للإصابة أثناء المعارك في منطقة البطن ومن ثم انتقلت الى العراق وتحديداً مدينة الموصل وعملت في صفوف التنظيم هناك، مبيناً أن "عائلتي والمكونة من امي وابي واخي وزوجتي التحقوا فيما بعد بصفوف

مستمرنا بهذا الإيفاد بفترات متقطعة حتى العام 2013.

ويقول الإرهابي الذي يبلغ من العمر 33 عاماً "تعرفت على أحد الأصدقاء هناك خلال الدراسة في مصر بمرکز للدراسات في القاهرة وكان يروم الذهاب الى سوريا للقتال هناك وبدأ بإقناعي وعرض علي مقاطع صورة للقتال هناك حتى تولدت القناعة للإرهابيون في صفوف التنظيم.

ويروي أحد المتهمين وهو فرنسي الأصل والجنسية في معرض اعترافاته أمام قاضي التحقيق انه كان يعمل سائق شاحنة في إحدى شركات التنظيف في فرنسا مقيماً في مدينة فيجاك التي تقع جنوب فرنسا قبل أن يسافر إلى مصر لدراسة اللغة العربية

بغداد/ سيف محمد

يمثل أربعة عشر إرهابيا فرنسيا انضموا لتنظيم داعش أمام القضاء تسلمهم العراق من سوريا، جرت معهم تحقيقات وإجراءات اتخذت بحقهم من قبل محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا الإرهاب، احدهم كان جنديا في الجيش الفرنسي خدم في أفغانستان عام 2009.

الإرهابيون الذين يحملون الجنسية الفرنسية وبعضهم من أصول عربية، تلقوا التدريبات العسكرية والشريعة في سوريا عند انخراطهم في صفوف التنظيم، بحسب اعترافاتهم. وتسلمت السلطات العراقية الإرهابيين من سوريا بعد متابعة وجهود من قبل

جهود قضائية تزيل منات التجاوزات العقارية في العاصمة

بغداد/ زيد الأعرجي

هذه القضايا أن "عجزاً تشريعياً شاب قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964 وقانون إرادات البلديات رقم (130) لسنة 1963، فالقانونان لا يواكبان التطور والزيادة السكانية الحاصلة في البلاد لاسيما في العاصمة". وقال القاضي علاء في مقابلة مع القضاء إن التجاوزات على المناطق الواقعة داخل الحدود الإدارية لأمانة بغداد لا تزال الإقرار قضائي، ولا يصدر الأخير الا بعد إكمال إجراءات عدة تضمن سلامة التحقيق والتأكد من وقوع التجاوز.

وعن تلك الإجراءات أضاف أن المحكمة تصدر أمراً قضائياً يتضمن تشكيل لجنة مركزية برئاسة أمين بغداد أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الموظفين المختصين، وإثبات عائدية العقار إلى أمانة بغداد وإكمال الكشف والمخطط من قبل ضابط التحقيق والمساح ومدبر التجاوزات في البلدية المختصة وتأييدهم بوجود التجاوز بكافة تفاصيله.

التفاصيل ص 2

أضحت التجاوزات على العقارات العائدة للدولة خطراً يهدد توفير الخدمات والبنى التحتية للعاصمة بغداد ويزيد المدينة اكتظاظاً وفوضوية، لكن جهوداً قضائية ساهمت في إزالة أغلبها لاسيما التجاوزات الحاصلة على الأراضي والعقارات الواقعة داخل الحدود الإدارية لأمانة بغداد.

ووجه مجلس القضاء الأعلى محكمة التحقيق المركزية بالإشراف والتحقيق في ملف إزالة التجاوزات في العاصمة، وبعد مدة وجيزة وبالتعاون مع مديرية شرطة أمانة بغداد جرى رفع عدد كبير منها، وصل لأكثر من 300 تجاوز خلال عام 2018 إضافة إلى عدد كبير من الأكتشاف والمحال التجارية والأسواق وتجمعات الباعة المتجولين والتجاوزين، بحسب القاضي حسين علاء. ويرى حسين علاء قاضي محكمة التحقيق المركزية بنظر قضايا مديرية شرطة أمانة بغداد الذي أوكلت له مهمة النظر في



■ قضاة يجرون محاكمة في إحدى محاكم الجنابات في البصرة/ عدسة حيدر الدليمي

المشردون.. خدمات ضعيفة وتشريعات قاصرة

أحداث بغداد إلى مفاتحة نيابة الادعاء العام ومفتشية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لغرض إعادة تأهيل داري المشردات والمشردين في الأعمية والكراة السابق كونهما مستوفيين للشروط الأمنية والخدمات الأخرى.

التفاصيل ص 3

(الدار الأمن) في الصليخ التي سجلت عليها ملاحظات كضعف الإشراف وفق إمكاناتها من حيث التثايت والجاهزية لاستقبال المشردين. وتعتمد الدار الأمن على التبرعات والهبات الشخصية التي يجادر بها مواطنون دون وجود دعم مالي من الدولة، ما دعا محكمة

ومعالجات القانون العراقي لهذه الشريحة. وتحوي العاصمة بغداد دارا لإيواء المشرديات الإناث في الأعظمية، ودارا أخرى لإيواء المشردين الأحداث الذكور في الكراة، وترتبط هذه الدور إداريا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي قامت مؤخراً بنقل الإناث والذكور ودمجهم في دار واحدة هي

بغداد / ضحى كريم

نالت قضية دور إيواء المشردين في بغداد ومحافظات العراق حيزاً من الاهتمام الإعلامي بعد حادثة حريق دار المشرديات في الأعظمية الذي تسبب بمصرع عدد من النساء، ما يدعو إلى بحث قضية المشردين

بابل: 2000 أمر قبض لمتهمين بالإرهاب

أفاد القاضي حيدر جابر بأن السادة قضاة التحقيق بينوا أن بعض المتهمين مطلوبون بعدد من الدعاوى الإرهابية ويتم التركيز على بعض الدعاوى ويتم إحالتهم على الجنابات وبعد ذلك تقدم دعاوى أخرى بحقهم وهذا يتسبب في تأخير مدد موقوفيتهم.

التفاصيل ص 6

الحاضر الى 2000 مذكرة، لافاً إلى أن مدير الاستخبارات بين أن جميع المتهمين في هذه المذكرات من خارج المحافظة، وأكثرهم في إقليم كردستان والجهود مبذولة لمفاتحة الجهات المختصة لتنفيذ هذه المذكرات. وبشأن طلبات المواجهة لبعض ذوي الموقوفين مین طرحوا موضوع طول فترة موقوفة ذويهم،

الدعاوى الإرهابية وسلامة الإجراءات. وقال القاضي حيدر جابر في حديث إلى القضاء أن أعداد الموقوفين بلغ 152 بحسب الإحصائية المتوفرة في المديرية، وأن عددا منهم أحيل على محكمة الجنابات. وأضاف رئيس الاستئناف "اطلعنا على أوامر القبض الصادرة والتي وصل عددها في الوقت

بابل / مروان الفتلوي

أجرى رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية القاضي حيدر جابر برفقة قضاة جراء متخصصين بمكافحة الإرهاب زيارة إلى مديرية استخبارات ومكافحة الإرهاب في المحافظة، بهدف الاطلاع على مجريات التحقيق في

مجلس القضاء الأعلى يمنح الضوء لتأسيس أول رابطة للقاضيات

كُتَابُ الصِدْق
القاضي عماد عبد الله شكور
السفر بالمحزون
القاضي علي كمال
حرية التعبير

التفاصيل ص 6

تختص بالقاضيات العراقيات لها أهداف وطموحات وكان لصحيفة القضاء حديث مع أول رئيسة منتخبة لها. القاضية الهام فخري صادق أول رئيسة لرابطة القاضيات العراقية تقول "لا يخفى أن العراق من البلدان التي استطاعت أن تمكن المرأة من ولوج سلك القضاء في وقت مبكر خلافا للعديد من البلدان حيث تخرج أول دورة للقاضيات النساء من المعهد القضائي عام 1979 وتعينهم في المؤسسة القضائية وممارستهم العمل القضائي في مختلف المجالات".

بغداد/ ايناس جبار
تحتفل القاضيات العراقيات هذا العام بعيد المرأة تحت مظلة رابطة القاضيات العراقية التي أعلن عن تأسيسها مؤخراً وسط ترحيب كبير. وأولى القضاء العراقي أهمية للمرأة كنواة أساسية في المجتمع ولاسيما المرأة القاضية كونها شريكا لزميلها الرجل القاضي في إصدار القرارات القضائية المهمة وإرساء العدالة والقانون لذلك فتح رئيس مجلس القضاء الأعلى الباب أمام إنشاء رابطة

إضاءات قضائية

جريمة تعاطي المخدرات



القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

لبناء أي مجتمع سليم ومعافى تحتل مسألة بناء الإنسان أهمية كبيرة ومن المشكلات الخطيرة مشكلة تعاطي المخدرات لدورها في انهيار المجتمع وشيوع الجريمة. والمخدرات هي كل مايشوش العقل والحواس بالتخيلات ولها تأثيرات جسمانية وروحية وعاطفية وتؤدي إلى تعطيل الجهاز العصبي وان تعاطي المخدرات يؤدي إلى نتائج سلبية للفرد وعمله وإرادته ووضع الاجتماعي وثقة الناس به وتؤدي إلى الأعمال غير المشروعة وإساءة علاقة الفرد بالآخرين وفقدان التوازن وعدم التكيف مع المجتمع ونبد الأخلاق وفعل كل ما هو منكر وقبيح ويحدث تعاطي المخدرات اضطرابا في الإدراك الحسي وخاصة حواس السمع والبصر واختلال في التفكير العام والتصرفات الغريبة إضافة إلى الهذيان والهلوسة والآثار النفسية مثل القلق والتوتر المستمر ويحدث تعاطي المخدرات اضطراب في الوجدان المرح والنشوة والشعور بالرضا بعد تعاطي المخدرات. لقد كشف العلم الحديث إن للمخدرات آثارا ضارة ومؤذية ومدمرة بكل خلية من خلايا جسم الإنسان فضلا عن تدمير عقله وقواه الإدراكية وقدراسته في الفهم الوعي والاستبصار وإصابته بالأمراض العقلية

والنفسية والسلوكية وتحطيم أسرته ومستقبله وفقدان هويته وكرامته وعجزه عن العمل والإنتاج، ولأن الشباب هم الركيزة الأولى التي تعتمد عليها المجتمعات في تقدمها فإن انتشار ظاهرة الإدمان بينهم يعد سببا رئيسيا لانهايار القوى البشرية فالشباب هم محور التنمية والتقدم والرفاهية والاستقرار، وبات معتبرا أن الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية بئرمه غائبة عن الواقع تتعثر بها خطى التقدم ويأتي الوعي بالخطر الداهم على المجتمع ويعرف التعاطي بأنه تناول الإنسان للمخدرات لأغراض غير طبية على نحو يتسم بالإسراف وسوء الاستعمال للمخدرات وهو تناول الإنسان لأي مادة من المواد المسببة للإدمان بغرض غير طبي أو علاجي وينشأ التعاطي من الاعتقاد على المواد المخدرة فإذا ما كرر الشخص تناول المادة المخدرة فإنه يعتاد عليها. وقد نشر العراق العراقي على جريمة تعاطي المخدرات في المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 حيث نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من استورد

القوانين النافذة لا تواكب التطور السكاني في بغداد

جهود قضائية تزيل أكثر من 300 تجاوز عقاري في العاصمة خلال 2018

بغداد / زيد الأعرجي

أضحت التجاوزات على العقارات العائدة للدولة خطرا يهدد توفير الخدمات والبنى التحتية للعاصمة بغداد ويزيد المدينة اكتظاظا وفوضوية، لكن جهودا قضائية ساهمت في إزالة أغلبها لاسيما التجاوزات الحاصلة على الأراضي والعقارات الواقعة داخل الحدود الإدارية لأمانة بغداد.

وأوضح مجلس القضاء الأعلى محكمة التحقيق المركزية بالإسراف والتحقيق في ملسف إزالة التجاوزات في العاصمة، وبعد مدة وجيزة وبالتعاون مع مديرية شرطة أمانة بغداد جرى رفع عدد كبير منها، وصل لأكثر من 300 تجاوز خلال عام 2018 إضافة إلى عدد كبير من الاكتشاف والمحال التجارية والأسواق وتجمعات الباعة المتجولين المتجاوزين، بحسب القاضي حسين علاء.

ويرى حسين علاء قاضي محكمة التحقيق المركزية المختص بنظر قضايا مديرية شرطة أمانة بغداد الذي أوكلت له مهمة النظر في هذه القضايا أن عجزا تشريعا شاب قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964 وقانون واردات البلديات رقم (130) لسنة 1963، فالقانونان لا

يواكبان التطور والزيادة السكانية الحاصلة في البلاد لاسيما في العاصمة. وقال القاضي علاء في مقابلة مع "القضاء" إن التجاوزات على المناطق الواقعة داخل الحدود الإدارية لأمانة بغداد لا تزال لا بقرار قضائي، ولا يصدر الأخير إلا بعد اكتمال إجراءات عدة تضمن سلامة التحقيق والتأكد من وقوع التجاوز.

وعن تلك الإجراءات أضاف أن المحكمة تصدر أمرا قضائيا يتضمن تشكيل لجنة مركزية برئاسة أمين بغداد أو من ينوب عنه وعضوية عدد من الموظفين المختصين، وثابت عائدية العقار إلى أمانة بغداد وإكمال الكشف والمخطط من قبل ضابط التحقيق والمساح ومدير التجاوزات في البلدية المختصة وتأييدهم بوجود التجاوز بكافة تفاصيله.

وأوضح أنه "بإكمال الإجراءات كافة تصدر المحكمة قرار الإزالة يرافقه صدور امر قبض أو استقدام بحق المتجاوز.. تصدر امر قبض على وفق القرار رقم (154) لسنة 2001 بحق كل متجاوز ببناء أو أي تجاوز يصعب إزالته، وأمر استقدام بحق المتجاوز الذي تسهل إزالة تجاوزه كان يكون كشك أو صريفة".

وكشف أن الآلية القانونية لإخلاء العقارات والمنازل المتجاوز عليها أفاد علاء عند

إصدارنا امر القبض تتوجه القوة الأمنية المختصة لتنفيذه وتوقيف المتهم، ولا يكفل أو يخلى سبيله من التوقيف إلا بعد خروج نويه المتجاوزين من العقار لتتوجه بعدها مديرية شرطة الأمانة والجهات المختصة لتنفيذ قرار الإزالة.

وأضاف القاضي المختص أن "عقوبة المتجاوز قد تصل في بعض حالاتها إلى السجن مدة (10سنوات) وفقا لقرار رقم (36) لسنة 1994، لكن أغلب دعاوى مديرية شرطة أمانة بغداد



محكمة التحقيق المركزية في استئناف الرصافة/ عدسة حيدر الدليمي

والدعوى. أما بخصوص الية ازالة تجمعات الباعة المتجولين الثابتة من أصحاب الأكتشاف والصرائف أكد قاضي محكمة التحقيق المركزية أن "هذه التجمعات تزال بعد تقديم عدة شكاوى من قبل أصحاب الأرض أو من ينوب عنهم، وعند إكمال كافة الإجراءات القانونية المطلوبة من الكشوفات والمخططات تتوجه المحكمة إلى إصدار قرار الإزالة وضبط كل متهم بالجرم المشهود، حيث أصدرنا قرارات عدة بإزالة تجمعات وأسواق بضمونها الواقعة في منطقة شارب فلسطين والدورة والبياع والكاظمية المقدسة وعدد من المناطق الأخرى، ولكون هذه التجاوزات بسيطة تناولها القانون من باب المخالفات فتتوجه المحكمة إلى الحكم بالغرامة البسيطة وإخلاء سبيل المتجاوز".

ولمحد من تجاوزات الباعة المتجولين ولتوفير كافة الخدمات والبنى التحتية اقترح القاضي حسين علاء أن "على الدولة توفير عقارات ومسقات أو أبنية تخصص لتجمع الباعة المتجولين في أيام تحدد وفق ضوابط من الجهات المعنية ليكون تجمعهم وفق الأنظمة والقوانين أسوة بالدول المتقدمة".

وبخصوص القوانين النافذة أكد أن قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة

القضاء يقطع طريق الابتزاز في مواقف الشرطة بمحكمة مختصة في الرصافة

بغداد / علاء محمد

أفرد مجلس القضاء الأعلى قاضيا خاصا في محكمة تحقيق الرصافة لتابعة الدعاوى التي ترد ضد بعض منتسبي الداخلية ليقطع الطريق أمام أي حالة ابتزاز يمارسها أصحاب النفوس الضعيفة ضد المواطنين.

وتنظر محكمة تحقيق الرصافة التابعة لرئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية الشكاوى التي ترد من قبل دائرة المفتش العام ومديرية أمن الأفراد التابعين لوزارة الداخلية بعد تلقيها الكثير من الشكاوى التي يكون أطرافها (المدعي وهو المواطن المدني) والطرف الثاني يكون احد منتسبي أو ضباط هذه الوزارة.

ويقول قاضي أول محكمة تحقيق الرصافة بشار محمد المختص بالنظر في قضايا مكتب المفتش العام ومديرية أمن الأفراد إن "مجلس القضاء الأعلى خصص هذه المحكمة لنظر دعاوى دائرة المفتش العام ومديرية أمن الأفراد التابعين لوزارة الداخلية وتنظر بالدعاوى التي تقدم من قبل هذه المكاتب كونها تعرض أوقافها التحقيقية على المحكمة لوجود فساد إداري أو عملية

ابتزاز تحصل لأحد المواطنين أثناء مراجعتهم لدوائر الدولة من قبل المنتسبين أو الضباط، مبينا أن "هاتين الدائرتين هما من الدوائر الرقابية التابعة إلى وزارة الداخلية".

وأضاف محمد أن "واجب دائرة المفتش العام ومديرية أمن الأفراد مكافحة الفساد ورصد المخالفات والواجبات الوظيفية المتعلقة بضباط ومنتسبي وزارة الداخلية إضافة إلى الموظفين، مبينا أن "هاتين الدائرتين ممثلتان في كل مفاصل وزارة الداخلية إذ أن ضابط مكتب المفتش العام يرصد المخالفات وينقل الشكاوى من قبل المدنيين أو من المنتسبين في الوزارة نفسها وفي حال وجود طرف مدني فإن الدائرة تقوم بفتح مجال تحقيقية ويعدها تحال إلى محكمة تحقيق الرصافة التي تنظر في الدعاوى بعد اتخاذها الإجراءات القانونية".

وأشار قاضي محكمة تحقيق الرصافة إلى أن "أغلب الشكاوى التي تقدم إلى هذه المحكمة من قبل المواطنين تقام على رجال المرور والتي تخص تسجيل السيارات بحضور أشخاص ينتحلون صفة المالك الشرعي ويستمسكات مزورة لغرض تحويل تلك السيارات،

مؤكدا أن "هناك عددا كبيرا من هذه القضايا تخص هذا الموضوع حيث يلجأ المشتري إلى تحويل السيارة دون الرجوع إلى البائع كون هناك اتفاق قد حصل بينهما أي بين (البائع والمشتري) على بقاء مبلغ من المال أثناء تحويل ملكية السيارة "مبينا أنه "بعد التحقيق يتبين أن هناك اتفاقا قد حصل فيما يعود البعض الآخر إلى الإهمال من قبل ضباط التسجيل في مديرية المرور".

كما نوه قاضي أول محكمة تحقيق الرصافة بشار محمد بـ"مشكلات كثيرة نظرتها هذه المحكمة وهي تحويل لوحات السيارات من محافظات الشمال إلى بغداد فضلا عن حالات كثيرة من التزوير وحدث في اضابير السيارات التي يتم تسقيطها".

وتحدث القاضي بشار محمد عن وجود "دعاوى نصب تخصص التعيينات في وزارة الداخلية وأن الأغلبية من المتهمين فيها القي القبض عليهم وهم من منتسبي الشرطة".

ومن القضايا التي نظرتها المحكمة يكشف القاضي أن "منتسبا تابعا إلى حماية المنشآت في إحدى المدارس تحاليل بالكذب على طلاب الصف الثالث المتوسط وأكد

جلب الأسئلة والمساعدة في الامتحانات كما يضمن لهم النجاح في الامتحانات النهائية ولم يكف بذلك بل أخذ من شخصين مبالغ مالية لغرض تعيينهم وكانت هناك شكوى بهذا الموضوع بعدها القي القبض عليه واعترف بذلك وتمت إحالته إلى محكمة الموضوع".

وبين القاضي أن الأهم في "عمل المحكمة هو السرية التامة للإبلاغ عن أي معلومة كون ذلك يساعد على انجاز الدعوى بشكل سريع". مشيرا إلى أن الدعاوى وصلت في العام الماضي إلى 400 دعوى وتم حسس 90 بالمئة منها.

وفيما إذا ما كان المشتكي منتسبا في وزارة الداخلية والطرف الثاني أيضا فإن شكواه تنظر من قبل محكمة قوى الأمن الداخلي باعتبار الشكوى من اختصاص هذه المحكمة بحسب المادة 25 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحسب محمد.

ودعا المواطنين ممن يتعرضون إلى الابتزاز أو أي مشكلة من قبل أي منتسب أو ضابط للحضور إلى محكمة تحقيق الرصافة المختصة بدائرة المفتش العام ومديرية أمن الأفراد وبدوره يقوم القاضي بمناقشة المخبر

والاستفسار عن الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة. من جانبه أكد نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق الرصافة القاضي جاسم محمد كاظم أن "عمل المحكمة يخص مكافحة الفساد المالي والإداري لمنتسبي وضباط وزارة الداخلية، وعادة ما تحرك الشكاوى من قبل المواطنين ممن تضرروا بسبب الابتزاز الذي يحصل من قبل بعض العناصر المسببة".

وأكد أن الجهات الرقابية بينها القضاء تعمل على ضبط هؤلاء بالجرم المشهود بعد الاستعانة بمفازر متخصصة وضباط أكفاء بمعية المحكمة ويتم تصوير وتوثيق المبالغ المالية المطلوبة ومن ثم يتم تصوير الحادث بأجهزة تصوير الحديثة (الفيديو)".

وبين كاظم أن الشكاوى تنظر من قبل محكمة تحقيق الرصافة ومن ثم تعرض على نيابة الادعاء العام لمراقبة المشروعية وإبداء بعض الآراء، مضيفا أنه بإمكان أي مواطن أو أي منضري الحضور إلى أي عضو في نيابة الادعاء العام لتقديم شكوى أصولية بالوضع وتحال بعدها إلى محكمة التحقيق لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة".

الموصل تعاني تزييف العملة بعد التخلّص من إرهاب "داعش"

نينوى / ايناس جبار

بعد تحريرها من سطوة تنظيم داعش، لم تزل الموصل كبرى مدن نينوى تشهد جرائم مختلفة تعكس الآثار التي خلفها التنظيم الإجرامي، ومن هذه الآثار هي قضايا تزييف العملة التي ظهرت للعيان في الأيام الأخيرة كقول جديد يهدد هذه المدينة بعد "داعش". وتعرفا بالجريمة يقول اشرف العبادي قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر أن التسمية الصحيحة لها هي تزييف العملة وليس التزوير كون الأخير يستهدف المحررات بينما التزييف يكون للعملة، لافتا إلى أن الجريمة ليست جديدة على مجتمع مدينة الموصل فهي موجودة في السابق ولكنها ازدادت بعد احتلال عصابات داعش للموصل وأصبحت من الجرائم المنظمة في المدينة.

مدير التحرير

القاضي
عبد الستار بيرقدار

العراق - بغداد - الحارثية - قرب ساعة بغداد

Supreme Judicial Council : Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.hjc.iq

تسلمهم العراق من سوريا.. وأحدهم خدم للجيش الفرنسي في أفغانستان

أربعة عشر فرنسيا من عناصر داعش أمام القضاء العراقي

٩٩

بغداد / سيف محمد

يمثل أربعة عشر أراهياً فرنسياً انتموا لتنظيم داعش أمام القضاء لتسلمهم العراق من سوريا، جرت معهم تحقيقات وإجراءات اتخذت بحقهم من قبل محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا الإرهاب وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي، أحدهم كان جندياً في الجيش الفرنسي خدم في أفغانستان عام 2009. الإرهابيون الذين يحملون الجنسية الفرنسية وبعضهم من أصول عربية، تلقوا التدريبات العسكرية والشريعة في سوريا عند انخراطهم في صفوف التنظيم، بحسب اعترافاتهم.



والمكونة من امي وابي واخي وزوجتي التحقوا فيما بعد بصفوف التنظيم وانتقلوا الى سوريا ليقتل والدي في مدينة الرقة وجرى القبض على أخي وزوجتي ووالدتي. ويكشف إرهابي آخر كيفية انتمائه للتنظيم الإرهابي بعد أن كان جندياً في جيش بلاده وهو فرنسي ذو أصول تونسية ويبلغ من العمر 37 عاماً ويقيم في مدينة تولوز جنوب فرنسا.

يقول "ولدت في فرنسا واصلت الدراسة الأولية هناك ومن ثم التحقت في صفوف الجيش الفرنسي عام 2000 واستمرت في العمل لمدة 10 سنوات وخلالها كلفت بالذهاب الى أفغانستان عام 2009 لتنادية واجبي في صفوف الجيش الفرنسي هناك". ويكمل "عند رجوعي إلى فرنسا وانتهاء مدة عقدي مع الجيش الفرنسي عملت سائقاً في إحدى شركات نقل البترول حتى تزوجت من امرأة فرنسية، بحسب ما يروي المتهم، مبيئاً أن انتمائي الى التنظيم كان رغبة مني في الانتقال الى مكان آخر للجيش وتم من خلال البحث في مواقع التواصل الاجتماعي وعن مواقع تنظيم داعش وجبهة النصرة ومن ثم انتقلت الى تنظيم داعش بعد ان دخل الدورة الشرعية والعسكرية ورددت البيعة امام ابو بكر العراقي ومن ثم انتقلت الى العراق في مدينة الموصل وعملت في مضادة خاصة بالمقاتلين الأجانب والمهاجرين".

واوضح الإرهابي التحقت في صفوف جبهة النصرة ومن ثم انتقلت الى تنظيم داعش بعد ان دخل الدورة الشرعية والعسكرية ورددت البيعة امام ابو بكر العراقي ومن ثم انتقلت الى العراق في مدينة الموصل وعملت في مضادة خاصة بالمقاتلين الأجانب والمهاجرين". واطلعت "القضاء" على اعترافات المتهمين الأربعة عشر، ومن الجدير بالذكر ان الإرهابيين جميعهم قد تزوجوا في سوريا ولديهم أطفال ومنهم من تزوج أكثر من مرة.

صفوف التنظيم بعد اعلان دولة الخلافة فيما كنت قد دخلت دورة شرعية وعسكرية وعملت في ولاية حمص حتى العام 2015". وزاد المتهم "انتقلت الى كتيبة تسمى أنور العولقي وعملت كمقاتل وتعرضت للإصابة أثناء المعارك في منطقة البطن ومن ثم انتقلت الى العراق وتحديداً مدينة الموصل وعملت في صفوف التنظيم هناك، مبيئاً أن عائلتي

عائلتي المكونة من امي وابي وزوجتي واخي الذين انخرطوا في صفوف التنظيم في وقت لاحق، ثم سافرت من باريس الى اسطنبول ومن ثم دخلت الأراضي السورية بصورة غير شرعية". ويستطرد "التحقت بكتيبة سرايا الدعوة والقتال عام 2013 التابعة لجبهة النصرة وعملت كمتزجم ومدرس للغة العربية للمقاتلين الأجانب ومن ثم التحقت في

العام 2013. ويقول الإرهابي الذي يبلغ من العمر 33 عاماً "تعرفت على أحد الأصدقاء هناك خلال الدراسة في مصر بمركز للدراسات في القاهرة وكان يروم الذهاب الى سوريا للقتال هناك وبدأ بإقناعي وعرض علي مقاطع مصورة للقتال هناك حتى تولدت الفكرة لدى". وأضاف "سافرت من مصر الى فرنسا بقيت لفترة من الزمن مع

والأماكن التي شغلها الإرهابيون في صفوف التنظيم. ويروي أحد المتهمين وهو فرنسي الأصل والجنسية في معرض اعترافاته امام قاضي التحقيق انه كان يعمل سائق شاحنة في إحدى شركات التنظيف في فرنسا مقيماً في مدينة فيجك التي تقع جنوب فرنسا قبل أن يسافر إلى مصر لدراسة اللغة العربية مستمراً بهذا الإيفاد بفترات متقطعة حتى

وتسلمت السلطات العراقية الإرهابيين من سوريا بعد متابعة وجهود من قبل جهاز المخابرات الوطني العراقي وقاضي التحقيق المختص بنظر قضايا الجهاز. وتستعرض "القضاء" البعض من اعترافات المتهمين خلال مرحلة التحقيق حول كيفية انتمائهم وانتقالهم من فرنسا الى سوريا ومن ثم العراق وتلقيهم دورات تدريبية عسكرية وشرعية

محكمة أحداث بغداد: طلبات التبني في زيادة

المشردون محاصرون بضعف خدمة الدور والتشريعات القاصرة

بغداد / ضحى كريم

وعن طلبات التبني أو الضم ذكر القاضي انها كثيرة وان إجراءات المحكمة هي حضور الزوجين وربط عقد الزواج وما يؤيد قدرتهما المالية على اعادة الطفل وما يؤيد وجود سكن ثابت لهما، ويجري الكشف الموقعي من قبل باحث اجتماعي في المحكمة للتأكد من ذلك وربط ما يؤيد حسن السيرة والسلوك لهما من المجلس البلدي وتقدير طبي يؤيد سلامتهما من الأمراض السارية والمعدية".

ويضع بحسب قاضي الأحداث إذا كان طالبو التبني عقيمين وليس لهم أبناء ولم يتجاوزا سن الخمسين ويؤخذ تعهد منهما بالمحافظة عليه عند تسليمه إليهما ثم يصدر قرار اولي بالموافقة على ضم الطفل فيأخذان القرار الى دور الأيتام وحسب الأقدمية في الحصول على القرار يتم تسليمهما الطفل، اما العمر المفضل وحسب الواقع المعلي يتراوح من عمر يوم وحتى تسع سنوات، لامكانية تربيته وتوجيهه، اما اكبر من ذلك فهي حالات نادرة".

ويضع القاضي مقترحات لإعادة تاهيل المشردين منها زيادة الوعي الديني والتربوي لهم من خلال زيارة مختصين من ذوي الخبرة في هذا المجال الى الدور باستمرار، وتوفير المسارح ودور السينما بما تعرضه من برامج ثقافية لغرض تعليمهم استعدادا لدمجهم مع المجتمع في حالة خروجهم".

وأكد على الدور بزيادة الأنشطة الرياضية والثقافية وإشراك المستفيدين الأحداث بغية زيادة الثقة بالنفس والاندماج مع الباقين، وتكليفهم بأعمال كتعلم الحاسبة وتصلب الاجهزة الالكترونية والخياطة وغيرها من الحروف تشعروهم باهميتهم وهي أيضا تعلمهم حرفة تفيدهم في المستقبل".

اذا كان بسبب العوز المادي او الظروف الأمنية كما حصل في الموصل، إذ جرى التعرف على ذويهم بشكل مباشر أو عن طريق التواصل الاجتماعي وحضروا وتم تسليمهم إليهم". اما في ما يتعلق بعدد المشردين اكد القاضي انه "لا يمكن إعطاء إحصائية رسمية لأعدادهم لأن الرقم في تغيير مستمر وهو يعتمد على الظروف الأمنية والاقتصادية والبيئية".

وفي الوقت نفسه رسمت المادتان 26 و 27 الإجراءات التي يمكن اتباعها وتطبيقها على الأحداث الذين شملوا بالمواد الخاصة بالمشردين ومخبري السلوك كما أعطت المادة 27 لحكمة الأحداث الحق في اتخاذ قرار

دور المشردين والفئات العمرية التي تستقبلها وفق القانون العراقي بان يخضع من اكمل التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر الى احكام قانون الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل بمن فيهم وصف المشرد الوارد ذكره في المادة 24 من القانون الذي يوجب إيواء من تنطبق عليه الشروط في دور الأيتام لمن كان دون الثانية عشرة من العمر، ودور المشردين لمن كان اكبر من ذلك".

وقال القاضي البيراوي انه "بعد عملية الإيواء مباشرة يقوم الباحثون الاجتماعيون بالاتصال بذوي المشرد او أقاربه، بغية محاولة معرفة سبب تشرده إن كان بسبب العنف الأسري، ثم معالجة الأمر

واضاف القاضي البيراوي انه بعد مرور أكثر من ربع قرن على تشريع قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 ودخوله حيز التنفيذ اظهر الواقع التطبيقي قصورا في بعض نصوصه وأخفاقا في بعض أحكامه في معالجة بعض المسائل المهمة والتي لها اثرها البالغ في التصدي لجنوح الأحداث والحد منها، وقدم القضاء العراقي شواهد حية كشفت مواطن الخلل في قانون رعاية الأحداث العراقي، وحددت معالم قصور نصوصه عن استيعاب العديد من الحالات او عدم انسجام معالجتها مع خصوصية الأحداث وطبيعتهم والظروف التي تدفعهم إلى الجنوح".

ومن جهة أخرى، شرح رئيس محكمة أحداث بغداد آلية عمل

الجمهور بهدف التسول". وأضاف البيراوي "يعتبر متشردا من مارس متجولا صيغ الأذية أو بيع السكائر أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة، وإذا لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له، ومن لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش وليس له ولي أو مرب، وكذلك من ترك منزل وولي أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع، ويعتبر الصغير مشردا أيضا إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه".

ووضع المشرد بخلاف عن وضع منحرف السلوك الذي تناولته المادة 25 من قانون رعاية الأحداث، فالبيراوي يؤكد أن جملة أعمال حددتها "هذه المادة تميز من تنطبق عليهم هذه الصفة وهي إكانتها من حيث التأنيت والجاهزية لاستقبال المشردين. وتعتمد الدار الأمن على التبرعات والهبات الشخصية التي يياد بها مواطنون دون وجود دعم مالي من الدولة، ما دعا محكمة أحداث بغداد إلى مفاتحة نيابة الادعاء العام ومفتشية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لغرض إعادة تاهيل داري المشردات والمشردين في الأعظمية والكرادة السابق كونهما مستوفيين للشروط الأمنية والخدمات الأخرى".

تصور تشريعي

وعن قدرة التشريعات على الإحاطة بهذه الشريحة بين رئيس محكمة أحداث بغداد جوانب القصور في القانون، ويقول "قد يكون الطفل دون التاسعة لا ماوى له في دار الأيتام، وقد يجوز من هو دون الثامنة عشر مكانا في دار المشردين حسب نص المادة 24 من قانون رعاية الأحداث".

أما المادة 25 فاعتبرت الصبي مشردا أيضا اذا كان دون الخامسة عشرة ويعمل بائعا متجولا في الشارع كصبي الأذية أو ريع الحلويات وغيرها حتى وان كان له سكن ثابت وله ماوى فهي حالة من حالات التشرد، فهناك من كان بعمر اكبر من سن الثامنة عشر ولا ماوى له فتطبق عليه نص المادة 24 من قانون رعاية الأحداث الخاصة بمعالجة التشرد".



■ محكمة استئناف الكرخ الاتحادية/ عدسة محمد سامي

ذكر أن السرقات تصدرت الجنايات المرتكبة في المحافظة

رئيس جنايات ذي قار: "الدكة" و"النهوة" تنخفضان.. ومعدل القتل يرتفع

أجرى الحوار / مروان الفتلاوي

٩٩

تمتلك محافظة ذي قار سلطة عشائرية كبيرة، لكن المواطن في المحافظة ونتيجة تولد الثقة بعمل المحاكم أخذ باللجوء إلى دور القضاء دون الانتماءات الأخرى من أجل استعادة حقوقه، وهذا يتمثل في ازدياد عدد الدعاوى المنظورة من جميع المحاكم، بحسب رئيس جنايات ذي قار القاضي عبد الغني جلاب. وبشأن القرارات الأخيرة لمجلس القضاء الأعلى باعتبار جريمة "الدكة" العشائرية إرهاباً، وتشديد عقوبة "النهوة" تحدث القاضي جلاب عن ردود أفعال جيدة لدى المواطنين في المحافظة ما انعكس على الشارع الذي شهد انخفاصاً كبيراً في ارتكاب هاتين الجريمتين الدخيلتين على العادات العشائرية الأصيلة.

٥٥ الحوار كاملاً في ما يلي:

* أبرز القضايا المنظورة والتي تتعلق بالإرهاب هي تفجير سيطرة فدك في مدينة الناصرية والذي راح ضحيته العديد من منتسبي القوات الأمنية والمواطنين وإصدار المحكمة حكم الإعدام شنقاً حتى الموت بحق ستة من المجرمين

وردت إلى محاكم ذي قار عموماً، وكيف تتحدث عن هذه الجريمة؟

عشرة ملايين دينار.

* كثيراً ما تصدر جنايات ذي قار أحكاماً عقابية ضد إرهابيين، هل ارتكب هؤلاء جرائمهم في ذي قار؟ وما الغاية من إحالتهم من مناطق أخرى إلى محكماتكم؟

نعم توجد عدد من الجرائم الإرهابية التي داخل محافظة ذي قار خلال السنوات السابقة وهي تفجير سيارات مفخخة وتم القبض على المتهمين الذين سيكونون محافظات أخرى تم إصدار أحكام قضائية بحقهم من قبل هذه المحكمة، ولكن أغلب الأحكام القضائية التي تصدر على الإرهابيين تكون في الدعاوى التي صدر فيها قرار من معالي السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم بنقلها إلى هذه المحكمة من محاكم أخرى وكانت الغاية من نقلها سرعة إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام القضائية بحقهم وفق القانون كونهم مودعين في سجن الناصرية المركزي (الحوث) في ذي قار حيث بلغ عدد الدعاوى المأهولة إلى هذه المحكمة بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى خلال عام 2015 (545) دعوى وخلال عام 2016 بلغ (207) دعوى وخلال عام 2017 بلغ (235) دعوى وخلال عام 2018 بلغ (184) دعوى حيث تم حسم جميع تلك الدعاوى من قبل هذه المحكمة وإصدار الأحكام القضائية وفقاً للقانون بعد إجراء المحاكمات للمتهمين وبتوفر كافة الضمانات القانونية لهم.

أرى أن أهم أسباب ظاهرة المخدرات المخدرة المدع لشريحة واسعة من المجتمع ومرافقة أصدقاء السوء وانتشار ظاهرة ما يسمى بالكافيهات دون أدنى رقابة من الجهات المعنية مما أدى إلى انتشار تلك الآفة التي تفكك المجتمع، ونحن أرحم ما نكون إلى وضع آلية واضحة المعالم للحد من بيع تلك المواد المخدرة في الصيدليات والجهات الطبية خاصة تلك الأدوية والعقاقير ذات الاستعمال المزدوج، وبالنسبة لمحكمة جنايات ذي قار فلم تسجل أي نوع من الاتجار بالمخدرات إلى الحد الذي يمكن معه الإضرار بالاقتصاد الوطني وإنما كانت نمط الدعاوى من النوع المعتاد في المحاكم العراقية وهي دعاوى المتاجرة والتعاطي وأغلب تلك المخدرات تدخل إلى المدينة عن طريق دول الجوار.

* هل تدير عمليات المتاجرة عصابات ومافيات أم أفراد، ما هي أبرز دعاوى المخدرات التي نظرتهم محكماتكم مؤخراً؟

من خلال الدعاوى التي تعرض علينا نجد أن عمليات المتاجرة تتم عن طريق أفراد تربطهم علاقات قرابة أو صداقة ومن أبرز الدعاوى التي نظرت مؤخراً كانت بتاريخ 2019/2/25 وتم فيها الحكم على أحد المجرمين بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين دينار لقيامه بالمتاجرة بالحبوب المخدرة في مدينة الناصرية وبتاريخ 2019/1/29 تم الحكم على ثلاثة متهمين بالسجن لمدة خمسة عشر سنة وغرامة مالية مقدارها

السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم فقد بلغ عددها (184) ومن خلال هذه الأعداد نلاحظ إن جرائم السرقات هي أكثر الجرائم التي عرضت على هذه المحكمة وهناك أسباب متعددة لذلك منها الحروب والأزمات وانتشار البطالة والفقر المدقع وسوء التربية ومرافقة أصدقاء السوء وعدم متابعة الشباب من قبل ذويهم.

* مجتمع ذي قار عشائري في أغلبه، هل تتولد جرائم ثأرية وخلافات بسبب هذه القبيلية، حدثنا عن أهم الجرائم هناك ودور القضاء فيها؟

إن عدد جرائم الثأر والتي عرضت على هذه المحكمة قليل جداً ويأتي دور القضاء بعد القبض على المتهمين يتم التحقيق في الجرائم وإصدار القرار القضائي المناسب وفق القانون بحقهم.

* كيف تقرأ قرار القضاء بنظر جريمة "الدكة العشائرية" وفق قانون مكافحة الإرهاب، وهل نظرتم قضايا من هذا النوع؟

غير حضارية فلا يخفى على الجميع أن النظام العشائري في العراق يعد من البشيرة على مدى التاريخ على تطوره والتمسك به جيلاً بعد جيل ولكن للأسف فقد استغل البعض العشيرة في غياب الاستقرار الأمني بعد عام 2003 بشكل غير صحيح وبرزت مشكلات أدت إلى خلق الفوضى في الشارع العراقي، ومن جملة هذه الظواهر غير المقبولة التي أخذت منحى خطيراً جداً بعد أن شاعت بشكل غير مسبوق وعلى اثر ذلك جاء القرار الذي صدر من مجلس القضاء الأعلى باعتبار الدكة نوعاً من الإرهاب وينطبق عليها قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، القرار ولد ردود أفعال جيدة لدى المواطنين في المحافظة ما ينعكس على الشارع الذي شهد انخفاصاً كبيراً، وهناك دعوى واحدة وردت إلى هذه المحكمة بخصوص جريمة الدكة العشائرية وتم تحديد موعد لإجراء المحاكمة فيها يوم 2019/3/19.

* كم هو عدد المتهمين المحكومين عن هذه القضية منذ صدور القرار؟

حتى الآن، لم يتم الحكم على أي شخص بعد صدور هذا القرار.

* كيف تقيّم نسبة ارتكاب هذه الجريمة قبل وبعد قرار القضاء باعتبارها إرهاباً؟

لقد حصل انخفاص كبير في هذه الجريمة بعد صدور قرار مجلس القضاء الأعلى وكذلك من خلال نمو وعي كبير لدى المواطنين بالالتزام بتطبيق القانون وللجوء إلى المحاكم لحل مشاكلهم بدلاً من اللجوء استعمال السلاح.

* النهوة العشائرية، هي أيضاً إحدى العادات الدخيلة على المجتمع العشائري، التفت إليها القضاء ليشدد عقوبتها، هل من دعاوى

وأكد رئيس الهيئة الثانية في جنايات ذي قار أن السرقات هي الجريمة التي تنصدر الجنايات المرتكبة في المحافظة إذ بلغ عددها (204) دعاوى في عام واحد.

وعن ملف الإرهاب، أفاد جلاب بإصدار المحكمة العديد من الأحكام العقابية بحق مجرمين عن قضايا نقلت إلى المحكمة بامر من رئاسة مجلس القضاء الأعلى، لافتاً إلى أن الغاية من نقلها سرعة إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام القضائية بحقهم وفق القانون كونهم مودعين في سجن الناصرية المركزي (الحوث) في ذي قار.

وأكد أن أبرز القضايا المنظورة والتي تتعلق بالإرهاب هي تفجير سيطرة فدك في مدينة الناصرية والذي راح ضحيته العديد من منتسبي القوات الأمنية والمواطنين وإصدار المحكمة حكم الإعدام شنقاً حتى الموت بحق ستة من المجرمين.

* بداية.. ممّ تتكون محكمة جنايات ذي قار، وكيف يتم تقسيم الدعاوى بين هيئتين، هل للأختصاص المكاني أم نوع الدعاوى؟

تتكون محكمة جنايات ذي قار من هيئتين، ويتم تقسيم الدعاوى بين الهيئتين حسب الأرقام الفردية والزوجية حيث ترد الدعاوى إلى هذه المحكمة من محاكم التحقيق في المحافظة ومن محاكم أخرى خارج المحافظة بقرار من معالي السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم بالنسبة للدعاوى ذات الطابع الإرهابي، أما بقية الدعاوى فيتم تسجيلها في سجل الأساس وتنظر الدعاوى ذات الأرقام الفردية من قبل الهيئة الأولى والدعاوى ذات الأرقام الزوجية من قبل الهيئة الثانية ولا يتم تقسيم الدعاوى حسب الاختصاص المكاني أو النوعي.

* ما هو العدد الكلي للدعاوى التي نظرتها محكماتكم خلال العام الماضي، وهل حصلت زيادة أم انخفاض بالمقارنة مع الأعوام السابقة، وما السبب برأيك؟

عدد الدعاوى التي نظرت من قبل محكمة جنايات ذي قار بصفتها الأصلية بهيئتها الأولى والثانية خلال عام 2018 بلغ (1611) دعوى أما ما نظرت بصفتها التمييزية فقد بلغ خلال العام نفسه (2045) دعوى، وبدا أن هناك انخفاصاً في عدد الدعاوى عن السنوات السابقة بسبب الأحكام التي أصدرتها المحكمة والتي شكلت ردعاً لكثير من المجرمين.

* ما هي الجريمة التي ترد بكثرة إلى محكماتكم، ولماذا؟

إن أكثر الجرائم التي عرضت على هذه المحكمة خلال العام الماضي هي السرقات حيث بلغ عددها (204) دعاوى، وكذلك جرائم القتل الخطأ بسبب حوادث المرور التي بلغ عددها أيضاً (204) وسجلت دعاوى القتل العمد (161) دعوى، بينما بلغت دعاوى جرائم المخدرات (86) دعوى، أما بالنسبة للدعاوى ذات الطابع الإرهابي والتي صدر قرار بنقلها إلى هذه المحكمة من قبل معالي



القاضي عبد الغني جلاب

* تعتبر ذي قار ممراً بين جميع المحافظات بسبب موقعها الجغرافي، هل تحدث جرائم تهريب؟

نعم كون محافظة ذي قار ممراً بين أغلب المحافظات فقد تحصل مثل هذه الجرائم ومنها تهريب الأسلحة في الأونة الأخيرة وقد تم القبض على عدد من المتهمين يقومون بتهريب السلاح وتم إصدار الأحكام القضائية بحقهم وفق القانون.

* هل نظرت محكماتكم جرائم تخريب للمنشآت النفطية أو عمليات تهريب المشتقات النفطية، ما هي أساليب هؤلاء في ارتكاب الجرائم؟

لقد نظرت هذه المحكمة عدداً قليلاً من هذه الدعاوى من هذا النوع وأصدرت الأحكام القضائية وفق القانون وأن أساليب المتهمين غالباً ما تكون بكسر الأنابيب النفطية وسرقة المشتقات النفطية.

* تمتلك ذي قار سلطة عشائرية كبيرة، كيف ترى لجوء المواطن إلى المحاكم والقانون في أستراليا بالنسبة للجرائم الأخرى؟

رغم أن محافظة ذي قار تمتلك سلطة عشائرية كبيرة لكن المواطن في المحافظة ونتيجة تولد الثقة لديهم بعمل المحاكم أخذوا باللجوء إليها من أجل استعادة حقوقهم وهذا واضح في ازدياد عدد الدعاوى المنظورة من جميع المحاكم التابعة لرئاسة محكمة أستئناف ذي قار الاتحادية بالإضافة إلى القرارات الأخيرة التي صدرت من مجلس القضاء الأعلى والتي ولدت الارتياح لدى المواطن في المحافظة.

* كلمة أخيرة؟

عهد منا إلى المواطن ورئاسة مجلس القضاء الأعلى المتمثلة بالقاضي فائق زيدان الذي كان لتوجيهاته السديدة الأثر المباشر في زرع الثقة في نفوسنا نواصل العمل وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً وتحقيق العدالة المنشودة وإيصال الحقوق إلى أصحابها ومعاقبة المجرمين العابثين بأمن البلد والمعتدين على أرواح وحقوق وحرية المواطنين وفقاً للقانون.. والشكر الجزيل لكادر جريدة القضاء الالكترونية لإتاحة الفرصة لنا للحديث عن إنجازات وأعمال هذه المحكمة.

* كون محافظة ذي قار ممراً بين أغلب المحافظات حصلت جرائم تهريب للأسلحة في الأونة الأخيرة وقد تم القبض على عدد من المتهمين يقومون بتهريب السلاح وتم إصدار الأحكام القضائية بحقهم وفق القانون

سارق يشد سكينه بعنق حارس ليلى من أجل "قاصة"

بابل / مروان الفتلاوي

في محطة وقود المندبل على الطريق الذي يربط ناحية جبلة بقرية الإمام شمالي محافظة بابل، خلف أحد اللصوص فجيعة كبيرة بعدما ترك حارس المحطة يترقب آخر قطرة من دمه على الإسفلت من أجل المال.

وفي تفاصيل القضية التي حسمتها محكمة جنابات بابل واطلعت عليها "القضاء" أن حارسا ليلى يعمل منذ عشر سنوات في محطة تعبئة للوقود لقي مصرعه على يد أحد السراق الذي طمع بأموال موجودة في غرفة إدارة المحطة.

وألقي القبض على القاتل بعد كمين أمسي أثناء سفره إلى محافظة كربلاء الذي اعترف بارتكابه جريمة القتل وصدقت أقواله قضائياً قبل أن يحال إلى محكمة الجنابات.

وفي محضر الاعترافات يكشف الجاني انه استغل قرب داره من المحطة ومعرفته السابقة بحارسها، لافتاً إلى أنه كان غالباً ما يتردد عليها لغرض التزود بالوقود، ومن خلال ذلك راودته فكرة قتل الحارس وسرقة المبلغ النقدي الموجود في المحطة بعد أن ضبط قاصة حديدية موجودة في غرفة إدارة المحطة.

ويذكر المدان بأنه توجه ليلية الحادث وبتحديد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً إلى المحطة ونادى على الحارس مستفسراً عن وجود الوقود من عدمه لغرض تزويد سيارته، وعلى رغم أن الحارس خرج له وأخبره بعدم وجود الوقود، لكن الأول دخل إلى

المحطة بنوايا الشر والجريمة وهو يخفي تحت ملبسه مفكاً حديدياً كبيراً. ويكمل القاتل بأنه طلب من المجنى عليه إحضار كأس ماء شرب، وأثناء التفاتة الحارس أقدم على مباغتته ليمنحه ثلاث ضربات في مؤخرة رأسه أسقطته أرضاً ثم الحاقها برابطة أسالت الدماء من رأسه. ويتابع أنه بعد أن ترك الحارس ملقى على الأرض أحضر (هيم) حديدياً وقام بكسر غرفة الإدارة

ليخرج القاصة وقام بدفعها حتى مدخل البناية وتمكن من وضعها في حوض سيارته بحوالي الساعة الثانية عشرة والنصف ليلاً. بعد هذا لم يقترب الجاني من الرحمة فقد وجه ضربة مميتة إلى الحارس وهو ممتد بباب الغرفة ثم أقدم على نحره بواسطة سكين كان يحملها في سيارته. يقول المدان بأنه قام بكسر القاصة واستخراج المبالغ الموجودة فيها والبالغة 18 مليون دينار و600

دولار حبيلة إيرادات محطة الوقود، وأخبر الآخرين بأن المبلغ تحصل عليه من (سلفة). وخلص إلى أنه أثناء ذهابه إلى مدينة كربلاء تم القبض عليه، ليعترف أخيراً بالحادث أمام محكمة الجنابات. من جانبه وجدت الهيئة الأولى في محكمة جنابات بابل التي نظرت القضية أن الأدلة المحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لإصدار الحكم العقابي، ولم تتلمس أي عذر



■ جنابات بابل قضت حكماً بالإعدام ضد القاتل

لتخفيف العقوبة لشراسة وخطورة الجريمة والبواعث الدنية لارتكاب جريمة سرقة وقتل مستعملاً طرقاً وحشية. وقضت المحكمة على المدان بالقضية أحكام المادة 406 من قانون العقوبات عن جريمة قتل المجنى عليه بدافع دنيء، وأعطت الحق لذوي المجنى عليه زوجته وولده بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

تحقيق الموصل الأيسر تصدق اعترافات عامل كهرباء يتاجر بالزئبق الأحمر

الموصل / ايناس جبار

وتفيد اعترافات المتهم بأنه في العقد الثالث من عمره ويعمل بصفة كهربائي وشريكه في الجريمة هو عمه المتهم الذي يعمل بصفة مختار في إحدى المناطق الشعبية، وبعد تحرير المدينة وأثناء تواجده في دار عمه تعرف على متهم آخر وأثناء إخبارهم بأن لديه مادة الزئبق الأحمر وأنه يروم بيعها وطلب منهم البحث عن شخص يقوم بشراء المادة. ويواصل المتهم أقواله "وافقت على هذه الصفقة وأن نصيب ونصيب عمي كان الاتفاق على مبلغ ثلاثة وخمسين ألف دولار أمريكي وبالفعل قبل عشرين يوماً من يوم التسليم عرض الموضوع على متهم آخر والذي بدوره قام بالبحث عن شخص لشراء

المادة وأن نصيبه كان متفقاً أن يكون مئة ألف دولار أميركي". وتابع حوالى عشرين يوماً أخبرني البيع وتم الاتفاق على جلب المادة في احد الكافتيريات في منطقة العربي وبالفعل حضرت أنا وشريكي والشخص الذي يريد شراء مادة الزئبق الأحمر وعلى أثر ذلك اتصلت بعلمي وطلبت منه جلب المادة وبالفعل حضر وجلب المادة من المتهم المالك لها وفي سنة الأثناء قامت مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بالقبض علينا". وتطابقت إفادة المتهم الثاني مع أقوال السابق بأنه من سكنة مدينة الموصل منطقة بيان، اعمل بصفة مقاول وقبل حوالي شهرين تقريباً تعرفت على

المتهم (ق.ي) عن طريق صديقه وعملنا معا حيث انه يعمل بصفة كهربائي وقبل حوالي عشرين يوماً أخبرني أن بحوزته مادة الزئبق الأحمر وطلب مني أن أجد له شخصاً ليقوم بشراؤه ذلك وبالنسبة بذلك وبالفعل وافقت على ذلك وبالفعل تعرفت على شخص اجهل اسمه الكامل عن طريق صديقي والذي يسكن في حي العربي وبقيت على اتصال معه. ويواصل قبل أربعة ايام اتصلت بشخص وعرضت عليه المادة ووافق على شرائها بمبلغ أربعة ملايين دولار أميركي تقريبا وبالفعل تم الاتفاق في إحدى الكافتيريات في حي العربي وبالتاريخ المحدد اتصلت بالمتهم وطلبت الحضور منه إلى الكافتيريا

والمفعل حضر وأثناء جلوسنا جرت الانصالات على جلب المادة ومعاينتها وإتمام عملية الشراء بعدها وبالفعل حضر المتهم وجلب مادة الزئبق الأحمر وتمت مشاهدة المادة. أثناء ذلك تم إلقاء القبض علينا من قبل مديرية مكافحة الجريمة المنظمة وأن نصيبه من العملية كان مئة ألف دولار أميركي. وأحالت محكمة تحقيق الموصل المتهمين المشتريين بالعملية جميعاً إلى المحكمة المختصة بعد تدوين اعترافاتهم ومطابقة الأقوال مع المفردة القابضة والشهود ومحامتهم وفق قانون العقوبات العراقي ومصادره المادة التي بحوزتهم وعادتها إلى الجهات الرسمية.

قصص 5

السفر بالمحزون

بصرف النظر عن المقدمات التي يوظفها أي خائن في موضوع ما لغرض توضيح الفكرة المراد تناولها، أرى أن (السفر بالمحزون) أمر يستحق الدخول بالموضوع مباشرة، كون معالجة موضوع السفر قديماً يعتمد على نوع السفر ولهم عذرهم في ذلك يوم كان السفر بالخطى والدواب ولم يكن بهمهم ولادة ثورة في مجال النقل والمواصلات فامسى الفرسخ يقطع في دقائق.

من الواجب على الوالدين عند حصول خلاف بينهما ترك تجلياته ونتائجها حتى لا يتحول ذاك الكائن العاجز(طفلهما) إلى سلاح بينهما وسيلة لتفريغ الغل الناتج عن خلافهما بالتالي يصبح المحزون ضحية قضية لا يفقهها.

من المسلم به عرفاً وقانوناً أن السفر بالمحزون هو من توابع ومتعلقات الحضارة والحضارة تدور على رعاية المحزون فهي شرف لمن يحصل عليها وعليه التزام بأن يحقق الغاية المرجوة وأن ينأى بنفسه عن استغلال هذا الحق وهي امر الغاية منه سلامة المحزون.

الهدف من هذا النسخ توضيح مدى أهمية ترفع الطرفين عن جعل المحزون وسيلة للضغط وتعكير صفو الآخر.

حري بنا أن نعلم أن سفر اليوم فيه من الشكليات ما لا وجود لها في سفر الأمس فاصبح جواز السفر هو ورقة السفر الأولى فلا سفر لبلد آخر الا بواسطته وتبرز المشكلة في عدم موافقة الاب لاستخراج جواز سفر لطفله او إعطاء الاذن للحاضنة بالسفر بمحزونها.

وفي الغالب تكون الحضانة للام نتيجة طبيعة كونية فطرية، لأنها أكثر الناس حناناً وأشفافاً به فتصير لخدمته وتسهر لسهره وتجزع لمرضه، بيد أن القانون يعتبر الحاضن من حصل على قرار حضانة مكتسب الدرجة القطعية، فإن كانت الحاضن الام ليس لها السفر بالمحزون دون اذن الولي باعتبارها صاحب حق الولاية والإشراف.

وحيث أن السفر من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يجوز تقييدها بنص الدستور (العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) وكون نظام جوازات السفر رقم 2 لسنة 2011 في المادة 22 مئة نصت (لا يجوز إصدار جواز سفر لمن يقل عمرة عن 18 سنة الا بموافقة الولي او الوصي) وأن إصرار المشورع على موافقة الولي لغرض حماية الطفل.

الهدف مما سبق تسليط الضوء على وجود أسباب يلغى في ظلها الأصل العام ويحق للام السفر السريع بمحزونها دون علم الولي او دون رضا.

والغرض الأول والأخير من ذلك ابعاد الأنظار عن مصلحة الابوين والنظر لحق المحزون فهو مدار القضية وجوه الحكمة كون قضائياً مفتوحاً له البحث والتقصي لمعرفة الحاجة لأسباب السفر وضمان العودة.

ويستحسن التفصيل هنا وهو أن اذن الولي قائم مادام القصد من ورائه مصلحة المحزون لا أن يجعله سيقاً مسلطاً على الحاضنة يقطع به الوصال عنجبية في الانتقام والا فان للمحكمة أن

تأذن دون الحصول على اذن الاب ويمكن للحاضنة سلك طريق القضاء المستعجل إذا ما ارادت السفر سريعاً بمحزونها لغرض العلاج او الحج والعمر مثلاً او غير ذلك من الأمور المستعجلة.



القاضي عماد عبد الله شكور

تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

(1)

25/26/الهيئة الموسعة المدنية/2019

المبدأ:

لا يجوز قانوناً إعادة انتخاب خبير سبق وأن أبدى خبرته في تقرير تم الاعتراض عليه أو اهداره حيث أن الخبير يرد بما يرد به القاضي استناداً لأحكام المادة 136 من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن مدتهما القانونية لذا قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بذات الحكم المميز ولوحد الموضوع قرر توحيدهما ونظرهما سوية ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه لا زال غير صحيح ومخالف لأحكام القانون بالعدد 66/الهيئة الموسعة المدنية/2018 في 11/6/2018 ولما ورد بكتاب مديرية ماء نينوى المرقم 13847 في 9/9/2018 ومرفقة تقرير اللجنة الفنية والاجراء المحكمة الكشف الموقعي بصحبة خمسة خبراء ومن ثم بصحبة سبعة خبراء لتقدير التعويض للمرة واحدة عن الضرر الناتج من مرور انبوب الماء من العقار الخاص بالمردون وحرمانهم من الانتفاع به وحيث ان المحكمة قد اخطأت بجمع الخبراء الثلاث والخمسة والسبعة وتكليفهم بتقديم ملحق لتقاريرهم دون سند من القانون والذين قدروا التعويض بمبلغ وقدره ثمانية ملايين دينار دون ان تلاحظ المحكمة ان وكيلى الطرفين قد اعترضوا على تقرير الخبراء السبعة وطلب انتخاب تسعة خبراء وقد رفضت المحكمة طلبهما دون سند من القانون بل كان

تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

(2)

2661/الهيئة الموسعة الجزائية/2018

المبدأ:

لوصول الى مبلغ التعويض المستحق من جراء حرمان المدعين من الانتفاع بعقارهم عليه وحيث ان المحكمة قد اخطأت في رفض طلب وكلي الطرفين باعادة اجراء الكشف بصحبة تسعة خبراء لتلافي كل الأخطاء القانونية في تقارير الخبراء السابقين وكانت المحكمة سبباً في تلك الأخطاء عليه قرر بالاتفاق نقض الحكم المميز واعادة اصداره الدعوى لمحكتها لغرض اتباع ما تقدم واعادة اجراء الكشف بصحبة تسعة خبراء قضائين جدد ومن ذوي الاختصاص على ان لا يكونوا سبق وان ابدوا خبرتهم في ذات الدعوى على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكترية من حيث التسبب في 15/جمادي الأولى/1440هـ الموافق 21/1/2019م.

(2)

2661/الهيئة الموسعة الجزائية/2018

المبدأ:

ان قانون العفو رقم 27 لسنة 2016 لم يتضمن نص صريح او ضمني على الغاء قانون العفو رقم 19 لسنة 2008 وان النص على عدم العمل باي نص قانوني يتعارض مع احكام القانون لا يعني قطعاً الغاء القانون رقم 19 لسنة 2008 كونه لا يتعارض مع القانون رقم 27 لسنة 2016 لا صراحة ولا دلالة وبالتالي يكون القرار قد جاء مخالفاً للقانون لذا قرر قبول طلب التدخل والتدخل تمييزياً بقرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد 23/عفو/2018 في 2/8/2018 ونقضه ونقض القرار الصادر من اللجنة القضائية المختصة بالنظر في قضايا الحكوميين والموقوفين وقضايا الاحداث في الكرخ بالعدد 18/نساء واحداث/2017 في 26/12/2017 وارسال اضرار الدعوى الى اللجنة المذكورة للنظر في شمول المتهمة (س. ع أ ع ١) بقانون العفو رقم 19 لسنة 2008 من عدمه وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (1/264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالأكثرية في 18/ربيع الثاني/1440هـ الموافق 27/12/2018م.


القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن نائب المدعي العام أمام محكمة الجنج في الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال والجريمة الاقتصادية قد طلب التدخل تمييزياً بقرار الهيئة التمييزية في رئاسة محكمة استئناف الكرخ

مجلس القضاء الأعلى يمنح الضوء لتأسيس أول رابطة للقاضيات

بغداد / ايناس جبار

تحتفل القاضيات العراقيات هذا العام بعيد المرأة تحت مظلة رابطة القاضيات العراقية التي أعلن عن تأسيسها مؤخراً وسط ترحيب كبير. وأولى القضاء العراقي أهمية للمرأة كنواة أساسية في المجتمع ولإسما المرأة القاضية كونها شريكا لزميلها الرجل القاضي في إصدار القرارات القضائية المهمة وإرساء العدالة والقانون لذلك فتح رئيس مجلس القضاء الأعلى الباب أمام إنشاء رابطة تختص بالقاضيات العراقيات لها أهداف وطموحات وكان لصحيفة القضاء حديث مع أول رئيسة منتخبة لها.



القاضي فائق زيدان في لقاء مع وفد من رابطة القاضيات العراقية/ عدسة حيدر الدليمي

دائم عن حلول حقيقية ورغبتها المستمرة في المعالجة من أرض الواقع للتصدي والحد من تفشي الجريمة والمحافظة على استقرار المجتمع واستقرار معاملاته المدنية والتجارية ومن خلال تواجدها في هذه الرابطة التي ستساهم في مد جسور التعاون مع مختلف الجمعيات والمنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالشأن القضائي والاجتماعي وما يترتب عليه تبادل الخبرات والثقافات وتوسيع آفاق عملها والذي سينعكس إيجابيا على عمل مجلس القضاء عموماً.

وتضيف أن من أهداف الرابطة هو دعم المرأة القاضية وجعلها ممثلة في جميع المستويات في كافة المحاكم لذا تأمل من خلال عملنا بتتمكّن المرأة القاضية من إشغال مناصب متقدمة في المؤسسة القضائية مع الحفاظ على معايير الكفاءة والنزاهة لتولّي المناصب المهمة.

كما وتطمح القاضية أن تتسلم المرأة القاضية المناصب القيادية ومن بينها عضوية محكمة التمييز أو رئاسة المناطق الاستئنافية وتأمل أن يكون للرابطة دوراً في حصول المرأة القاضية على استحقاقها في المناصب.

وتلفت أنه لا حدود قانونية لدور القاضية وأن العمل القضائي متاح لها في جميع المجالات وعادة ما يكون معيار الكفاءة والجدد هو ما يحدد مواقع العمل للقضاة، مؤكدة عن موقف الإدارة الحالية لمجلس القضاء وجهود رئيسه المستمرة ودعمه للمرأة القاضية وساهم في إنجاح مشروع إنشاء الرابطة.

وتستذكر أن من أهداف عمل رابطة القاضيات هي وضع الحلول الفعّلية للمشكلات التي تعاني منها شريحة النساء ومن بينها مشكلة العنف والفقر والزواج المبكر وغيرها من المشكلات، ولما للقضاء من مساس مباشر في كافة نواحي المجتمع وشراجه لذا فإننا بصدد وضع خطة للعمل على إيجاد الحلول لكل ما يمكن حله منها وبالتعاون مع الجهات المعنية طرّح مقترح لتعديل إجراءات الضم للأطفال (كريمي النسب) والتخفيف من حدة الإجراءات بهدف إنقاذ أكبر عدد من الأطفال وخاصة الفتيات المنهيات بالاضافة إلى توعية المرأة بحقوقها في ما يخص سن الزواج ومراجعة المؤسسات المعنية لتقديم العون للمرأة المعنفة وغيرها من الأعمال.

وتابعت "شاركت المرأة القاضية زملاءها الرجال العمل في مجال الإرهاب والنزاهة ومختلف جوانب العمل الجزائي، وقد تمكنت من أداء دورها بنجاح كبير فالمرأة القاضية معروفة بحرصها ونزاهتها في العمل بالإضافة إلى شجاعتها في اتخاذ القرارات القرار بإمكانياتها التصدي لمواقع المسؤولية والقضاء على الجريمة بكل أنواعها".

وعن تشكيل رابطة القاضيات العراقية أرجعت فخري الفضل الأكبر لصاحب الفكرة رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان المعروف بدعمه ومناصرته لدور المرأة عامة في المجتمع والقاضية خاصة عبرة عن امتنان الرابطة لجهوده ابتداء من انطلاق الفكرة والإشراف على مسودة النظام الداخلي ومتابعة الزميلات باهتمام كبير في اللجنة المؤقتة وصولاً إلى إنجاح خروج الرابطة إلى النور وما زال دعمه مستمراً

وتعتبر فخري أن المرأة القاضية في بحث

عراقي حضاري بعيد الغور في أعماق المجتمع والتاريخ كما أنها قدمت العديد من التضحيات في سبيل أن تثبت مواقفها حيث أن مسيرتها لم تكن خالية من العقبات إلا أنها تمكنت من التغلب عليها وأثبتت مكانتها في المجتمع وإقناع أفرادها وأصحاب القرار بإمكانياتها التصدي لمواقع المسؤولية ومن بينها ساحة العمل القضائي".

وتشير الهام فخري إلى أن عدد القاضيات إبان النظام السابق لا يزيد عن (7) قاضيات حالياً أصبح العدد (116) يمارسن العمل القضائي في مختلف المجالات. وتؤكد أن حضور المرأة الفاعل في سلك القضاء أثبت جداتها واستطاعت أن تقدم أنموذجاً رائداً وأن تضع بصمتها ودورها الإيجابي الكبير في ممارسة العمل القضائي في مختلف المجالات وبشكل مشهود له من قبل الجميع على المستوى العلمي والعملية.

الأخرى منها عدم السماح للمرأة بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية وغيرها. وعن رغبة المرأة بالعمل كمدعية عامة أجابت فخري أن الواقع العملي لا يوجد فيه هكذا تصنيف في عمل المرأة القاضية حين مارست العمل القضائي في مختلف المجالات، كما أن تحديد مواقع العمل يتم وفق الحاجة ومقتضيات المصلحة العامة، ولم نلمس هذا التوجه لدى الزميلات بالاتجاه للعمل في الادعاء العام حصراً وإنما نجد المرأة القاضية تقدم أفضل ما لديها في أي مجال توضع فيه سواء كان جهاز الادعاء العام أو العمل كقاضية.

ولفتت رئيس رابطة القاضيات العراقية إلى أن محاولة توثيق تاريخ المرأة العراقية وتدوين مواقفها يحتاج إلى دراسات كبيرة ومن المؤكد أن المرأة العراقية المعاصرة لم تنطلق من الفراغ بل استندت إلى آثر

القاضية الهام فخري صادق أول رئيس لرابطة القاضيات العراقية تقول "لا يخفى أن العراق من البلدان التي استطاعت أن تمكن المرأة من ولوج سلك القضاء في وقت مبكر خلافا للعديد من البلدان حيث تخرج أول دورة للقاضيات النساء من المعهد القضائي عام 1979 وتعيينهم في المؤسسة القضائية وممارستهم العمل القضائي في مختلف المجالات".

وعن طبيعة تميز تجربة العمل القضائي للمرأة العراقية عن نظيرتها العربيات أفادت فخري بأن القاضية العراقية تمكنت من ممارسة العمل القضائي وبشكل منفتح في مختلف المجالات سواء في الجانب الجزائي أو المدني أو التجاري أو الأحوال الشخصية خلافا لبعض الدول العربية التي تمارس التضييق على المرأة في ممارستها العمل القضائي وحصره في بعض الجوانب دون

أجرى زيارة لمديرية استخبارات ومكافحة الإرهاب في المحافظة

رئيس استئناف بابل: 2000 أمر قبض لمتهمين بالإرهاب أغلبهم في كردستان

بابل / مروان الفتلوي

أجرى رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية القاضي حيدر جابر برفقة قضاة جزاء متخصصين بمكافحة الإرهاب زيارة إلى مديرية استخبارات ومكافحة الإرهاب في المحافظة، بهدف الإطلاع على مجريات التحقيق في الدعاوى الإرهابية وسلامة الإجراءات.

وقال القاضي حيدر جابر في حديثه إلى القضاء أن أعداد الموقوفين بلغ 152 بحسب الإحصائية المتوفرة في المديرية، وأن عددا منهم أحيل على محكمة الجنائيات. وأضاف رئيس الاستئناف أن عدداً من القضاة الصادرة والتي وصل عددها في الوقت الحاضر إلى 2000 مذكرة، لافتاً إلى أن مدير الاستخبارات بين أن جميع المتهمين في هذه المذكرات من خارج المحافظة، وأكثرهم في إقليم كردستان والجهود مبذولة لمغاثة الجهات المختصة لتنفيذ هذه المذكرات.

وبشأن طلبات المواجهة لبعض ذوي الموقوفين ممن طرخوا موضوع طول فترة موقوفة ذويهم، أفاد القاضي حيدر جابر بأن السادة قضاة التحقيق بينوا أن بعض المتهمين مطلوبون بعدد من الدعاوى الإرهابية ويتم التركيز على بعض الدعاوى وتتم إحالتهم على الجنائيات وبعد ذلك تقدم دعاوى أخرى بحقهم وهذا يتسبب في تأخير مدد موقوفيتهم.

وحل لهذه الإشكالية أكد رئيس الاستئناف على ضرورة تقديم كافة الدعاوى التي تخص الموقوفين لإنجاز التحقيق فيها معاً وإحالتها في وقت واحد أو أوقات متقاربة لتلافي حالة التأخير وحسم قضاياهم إما بالتجريم أو الإفراج.

وأضاف "على هامش الزيارة جرى طرح موضوع تمكين ذوي المتهمين من مواجهة الموقوفين المتهمين والإطلاع على أحوالهم ووضع الإجراءات الكفيلة بعدم تأثر ذلك على مجريات التحقيق وقد أوضح السيد

مدير الاستخبارات أن مكاناً مناسباً تمت تهيئته لاستقبال المراجعين وتمكينهم من مواجهة ذويهم.

وأوضح رئيس التحقيق بالاستئناف أن التوجيهات شددت على موضوع التأكيد بالإجراءات التحقيقية السليمة ويشمل كافة الدعاوى في السجلات سواء في المديرية أو محاكم التحقيق والتعامل بحياد عند إجراء التحقيق والابتعاد عن أي وسيلة غير مشروعة عند استجواب المتهمين وفي حال ممارسة ذلك فإن الضابط سيعرض نفسه للمساءلة القانونية.

وبخصوص طلبات المحامين وجه القاضي حيدر جابر مديرية الاستخبارات بضرورة تسلم طلبات المحامين وتقديمها في اليوم ذاته إلى قاضي التحقيق وأن يتم التعامل مع كافة المحامين بمرونة وتساهل وفي حال عدم تقديم الطلبات أو تأخيرها من دون مبرر سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الضابط المقصر.

وبين أن عدد الضباط في هذه المديرية 99 ضابطاً موزعين على الأقسام والنواحي بينما عدهم في مركز المدينة 12 ضابطاً فقط.

وذكر رئيس الاستئناف أن قضاة التحقيق استعرضوا مجموعة معوقات في الاجتماع بغية حلها.

ولفت إلى أن المعوقات اختصرت بعدم توفر بنايات مستقلة لتوابع الاستخبارات في الأقسام والنواحي وتواجدهم في مراكز الشرطة، والنقل المتكرر للضباط ما يؤدي إلى إرباك العمل التحقيقي وعدم تعويض المقولون أو تعويضهم بضباط غير متخصصين بالتحقيق، وكذلك عدم حضور الممثل القانوني لوزارة الدفاع وإذا حضر فإنه يزود بوكالة لحادث واحد دون الحوادث الأخرى ما يسبب تأخير التحقيق.

من جهة أخرى، أجرى القاضي حيدر جابر اجتماعاً منتصف الشهر الماضي بقضاة

التحقيق التابعة للاستئناف وتوصل الاجتماع إلى مجموعة مقررات أوجزها السيد رئيس الاستئناف بتبليغ القضاة بضرورة إعطاء الأهمية في التحقيق بجرائم الابتزاز الإلكتروني عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وظاهرة استغلال المواقع الإلكترونية الوهمية في الإساءة إلى مختلف شرائح المجتمع وضرورة التعامل بحزم مع مرتكبي هذه الجرائم.

وأكد على ضرورة التعاون مع الأجهزة الأمنية واتخاذ الإجراءات المشددة بحق من يسبب إلى مؤسسات الدولة ومنها المقرات الوهمية التي لا ترتبط بالدولة وتستغل لأغراض غير مشروعة، لافتاً إلى التأكيد على التعامل بالإجراءات الرادعة ضد مطلق العيارات النارية وفق القرار 570.

وأفاد رئيس الاستئناف بأنه جرى التأكيد على تطبيق قانون الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 مع حساسة أولياء المتسولين للحد من هذه الظاهرة، مؤكداً التطرق إلى

استئناف الكرخ تحسم نسبا عالية في أربعة أشهر

بغداد/ علاء محمد

أظهرت إحصائية الفصل الرابع لعام 2018 الخاصة برئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية والمحاكم التابعة لها أرقاماً مميزة من ناحية حسم الدعاوى والتي وصلت النسب فيها إلى 100% في بعض المحاكم فيما سجلت نسباً متفاوتة في البعض الآخر. وكشفت رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية في الإحصائية الصادرة من قبل شعبة الإحصاء التابعة لها عن عدد الدعاوى المحسومة والمعاملات المنجزة لمحاكم الأحوال الشخصية التابعة لرئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية. وبينت الإحصائية أن الهيئة التمييزية الجزائية

وصلت نسبة الحسم فيها إلى 100% والأمر ينطبق نفسه على الهيئة التمييزية المدنية فيما كانت نسب الحسم 92% للهيئة الاستئنافية الأولى و89% للهيئة الاستئنافية الثانية. جنائيات الكرخ الهيئة الثانية بصفتها التمييزية تصدرت نسب الحسم في الدعاوى المنظورة من قبلها بعد أن وصلت نسب الحسم إلى 100% وبنسبة 71% حسمت جنائيات الكرخ الهيئة الثانية بصفتها الأصلية على هذا الرقم من ناحية حسم الدعاوى، أما محكمة جنائيات الكرخ الهيئة الأولى بصفتها التمييزية وبحسب الإحصائية فإن نسب الحسم فيها وصل إلى 99% فيما حسمت محكمة جنائيات الكرخ الهيئة الأولى بصفتها الأصلية الدعاوى بنسبة وصلت إلى 55%.

شعبة الإحصاء التابعة لرئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية في الإحصائية أشارت إلى أن محكمة أحداث بغداد وصلت نسب الحسم في الدعاوى التي نظرتها إلى 100%. محاكم البداية وهي الكرخ والبياع والكاظمية والمحمودية وأبو غريب والطارمية والدورة واللطيفية واليوسفية التابعة لرئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية وصلت نسبة الحسم فيها إلى 87% والتي تصدرتها محكمة بداءة الطيفية بـ100% من ناحية حسم الدعاوى.

وتابعت أن "محاكم الأحوال الشخصية وصلت نسب الحسم إلى 95% حيث حصلت كل من محاكم اليوسفية واللطيفية والطارمية على 100% من ناحية حسم الدعاوى، فيما وصلت

نسب حسم الدعاوى لمحكمتي الكاظمية والمحمودية إلى 99% و98% وصلت نسبة حسم الدعاوى في محكمة أبو غريب، بينما وصلت نسب حسم الدعاوى في محاكم الكرخ وذات السلاسل والدورة إلى 95% وحسمت محكمة البياع من الدعاوى المنظورة من قبلها بنسبة وصلت إلى 89%.

وكانت نسبة حسم الدعاوى لمحاكم الجench التابعة لرئاسة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بحسب الإحصائية والتي تصدرتها محكمة جنح المحمودية واللطيفية بـ100%. كما بينت شعبة الإحصاء أن محاكم التحقيق وصلت نسبة الحسم فيها إلى 74% فيما حصلت محكمة تحقيق البياع على النسبة الأكبر من حيث الحسم بـ95%.

وأشارت إلى أن محاكم المواد الشخصية وصلت نسبة الحسم فيها إلى 92% فيما حازت محكمة الكرخ والدورة على 100% من نسبة حسم الدعاوى. كما ذكرت أن المعاملات المنجزة لمحاكم الأحوال الشخصية لرئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية وصلت إلى 8976 فيما نالت محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ على النسبة الأكبر من حيث إنجاز المعاملات بـ1903 معاملة. كما بينت الإحصائية بأن الاحكام الصادرة للمحاكم الجزائية وصلت إلى 2392 معاملة توزعت فيها الاحكام ما بين الإفراج والبراءة والاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والسجن مدة الحياة والحبس ومراقبة السلوك والصلح وغيرها من الاحكام.

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

روح القانون



القاضي ناصر عمران

تختزن ذاكرتنا الكثير من الصور والمشاهد التي تشكل مجموعها رؤانا الفكرية ونظرتنا الاجتماعية وتعيش شخصها معنا بكل ما تعنيها من خيرها وشرها وفلسفتها الحياتية وتظل الأعمال الادبية والفنية بوصلة اتجاهنا الانساني مضافة الى منظومتنا التربوية والاجتماعية والعقائدية ولعل رواية البؤساء لفكتور هيغو واحدة من اهم الاعمال الادبية الخالدة التي تحدثت عن العدالة الاجتماعية في خضم الولادة القيصرية للثورة الفرنسية وشعارها (الحرية، الاخاء، المساواة).

العقاب او المخففة له وفي خضم كل ذلك تكون روح القانون قناعة ترافق رؤيا القاضي عند تفسيره للنص القانوني المطبق على الواقعة. وبالرغم ان القاضي الجنائي محكوم بالمبدأ الدستوري والقانوني (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) الا ان روح القانون تكون اكثر حضوراً في القضايا الجنائية منها عن القضايا المدنية التي تختفي روح القانون فيها كونها ذات الطبيعة القانونية الجافة فهي لا تمنح القاضي سلطة تقديرية يستطيع من خلاله مناغمة النص القانوني وسبر غوره وايجاد ما يتوافق مع هدف وغاية المشرع فالنصوص المدنية لا تحتل خيارات

بسبب الظروف المحاطة بها او طبيعة مرتكبيها فإنها تكون محط اهتمام الجميع والسؤال المطروح ماذا سيكون الحكم فيها؟ ان خروج الحكم عنواناً للحقيقة اسام الرأي العام يأتي بعد مخاض عسير يتمثل بقراءة اوراق القضية والتوقف ملياً عند الاقوال والافادات والمحاضر التحقيقية وتامل الشهادات واستحضار الباتنها ومشاهدتها التحقيقية والاحاطة بالجوانب الخاصة بالقضية مع انسجام ومطابقة بين الوقائع والنصوص القانونية مع ما للقاضي من سلطة تقديرية في التخفيف والتشديد طبقاً للظروف القضائية او تلمس الأعداء المعفية من

الاساس تناولت الفصل بين السلطات (التشريعية، والقضائية، والتنفيذية) من منظور سياسي لكن فقهاء القانون تناولوا (مبدأ روح القانون) الذي اسس له مونتسكيو وناقشوه من خلال معضلة تزامت النص القانوني أحياناً في وقائع مختلفة قد تجعله يبدو منحرفاً في بعض الأحيان عن تطبيق روح العدالة وبالتالي عن تحقيق السلام والأمن المجتمعي وفي الغالب ينشغل الناس بالقانون وتوصوه وكيفية تطبيقه وبخاصة تلك التي تشغل الرأي العام ويتعاطف معها أو يغضب منها وتثير حنقه، فعندما تقع الجريمة وتشكل وقعاً خاصاً وتصبح حديث الناس لبشاعتها او غرابتها و

الذي طبق القانون بحرفيته، فلم يجد أمامه إلا طريقاً واحدة وهي الانتحار ورمى بنفسه في نهر السين. لم تستطع قوته الصمود أمام قوة الضمير والأخلاق الحقيقية. ان رواية البؤساء ارادت ان تقول ان تطبيق القانون يعني روح القانون وهي تحقيق العدالة وليس تطبيقاً الياً للنص القانوني الذي اكتشفه (المفتش جافير) متأخراً وهو المعبا بقوة القانون وسلطة الدولة. لقد ظهر مصطلح (روح القانون) بصورة مصاعغة فلسفياً في كتاب للفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) في القرن الثامن عشر بعنوان (روح القوانين). ورغم فلسفة مونتسكيو في

لقد ابتدأت الرواية بالعبارة التالية "تخلق العادات والقوانين في فرنسا ظرفاً اجتماعياً هو نوع من جحيم بشري". وبالفعل قدمت الرواية لنا شخصية بائسة نتاج الظلم والقهر الاجتماعي هي شخصية (جان فالجان) تصارعت هذه الشخصية ضمن أحداث الرواية مع قوتين، قوة القانون والدولة المتجسدة في شخصية (المفتش جافير)، وقوة الخارجين عن القانون والسلطة، ولكنهم بالوقت ذاته خارجون عن القانون الأخلاقي، وجسد هذه القوة (تيناردييه وزوجته) وفي النهاية انتصر جان فالجان على القوتين بصره وقوة إرادته وإيمانه بصوت الضمير والحق. أما (جافير)

رشوة ناعمة



القاضي اياد محسن ضد


يحدث ان تتقدم فتاة لطلب وظيفة في دائرة او مرفق عام، ويحدث ان تتقدم اخرى يطلب للترقية في سلم الوظيفة العامة، ويحدث كذلك ان تتقدم أرملة او مطلقة لدائرة الرعاية الاجتماعية او دائرة التقاعد للحصول على حقوقها من هذه الدائرة او تلك فيمتنع صانع القرار او الموظف المختص عن تمشية طلبها ويعيق نيلها لحقوقها ويبدأ بمقاومتها يطلب رشوة ناعمة أو ما يسمى في الأوساط القانونية والقضائية بالرشوة الجنسية.

قيادة الثورة المنحل رقم 160 لسنة 1983 عاقب كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء للقيام بعمل من أعمال وظيفته ولا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وغرامة كذلك يمكن ان يندرج هذا النوع من الجرائم تحت طائلة عقاب نصوص أخرى في قانون العقوبات العراقي وبحسب ظروف كل واقعة فالفائدة العاطفية او الجنسية التي يسعى صانع القرار او الموظف لنيلها هي شكل من أشكال المنفعة المنوعة قانوناً ولأننا في مجتمع محافظ ويمكن ان توصم فيه المرأة اجتماعياً وتتعرض للتشهير فان الكثير من النساء يجمن عن تقديم الشكاوى عن هذا النوع من الجرائم ما يدفع مرتكبيها

وحيث أن فساد الرشوة يقوم على ثلاث ركائز أولها استغلال النفوذ وثانيها المقايضة وثالثها الحصول على المنفعة فان هذه الركائز متحققة في هذا النوع من الجرائم ان يتم مقايضة المرأة واستغلال ظرفها او حاجتها الوظيفية تحت جو من الإكراه النفسي والجسدي للحصول على منافع عاطفية او جنسية وهذا النوع من الرشوة يشكل في الوقت ذاته شكلاً من أشكال العنف الوظيفي الذي تتعرض له المرأة ما قد يدفع الكثير من النسوة إلى ترك العمل او عدم المطالبة باستحقاقات الوظيفة العامة. ورغم غياب النصوص القانونية الصريحة التي تعالج هذا النوع من الجرائم إلا انه يقع في اركانه وتوصيفاته القانونية تحت نطاق جرائم الرشوة المنصوص عليها في القوانين العراقية فقرار مجلس

التي تسمى في الأوساط القانونية والقضائية بالرشوة الجنسية.

حرية التعبير



القاضي علي كمال

تعد حرية الصحافة من الحقوق المقدسة للانسان وهي ليست مفهوما حديثاً نتج عن التطور التكنولوجي في ميدان الطباعة او تطور وسائل الاتصال الحديثة ولكنها مغلّة في القدم قدم الانسان نفسه لاسيما وانها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير وهي الجزء الأهم من هذه الحرية. وحرية الصحافة مفاهيم عدة فيمكن النظر إليها من منظور دولي ويمكن النظر إليها من منظور دستوري كما يمكن النظر إليها من منظور اقتصادي سياسي.

اقدم الحقوق المقدسة للانسان وقد تم النص عليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والديستاتير العالمية فهل تخضع للقيود نفسها التي وردت على حق الملكية او بتعبير اخر هل ان هذه الحرية قد وردت مطلقة بحيث لا تمتد إليها سلطة الرقابة وقيود المسؤولية اذا ما اسيء استعمالها وسنجد بانه اذا كان القانون يفرض على حرية الصحافة لضرورات معينة قد تكون حماية للمصلحة العامة وقد تكون حماية للمصلحة الخاصة فان المعيار الوحيد المقبول لتقييد هذه الحرية هو حماية حق اساسي يسمو عليها سواء كان من الحقوق المدنية ام المعنوية وبعبارة اخرى كان الحقوق المتولدة عن حرية الرأي والتعبير قد تكون محدودة او مقيدة ولكن هذه المحدودية قد انشئت لحماية حقوق او تتساوى معها في الاهمية. وان النشر يمكن ان يتحقق بطريقتين اما بطريقة شفوية من قول او تعليق او صياح او غيره اما بطريقة تحريرية من كتابة او ما يلحق بها

ولا بد من القول بانه لا يوجد هناك ما يمكن تسميته بالحقوق المطلقة فاعليتها حقوق الانسان وان كانت توسم بانها مطلقة الا انها لا بد من ان يقيدتها التقيد سواء كان ذلك تدريجياً للمصلحة العامة ام ترجيحاً للمصلحة خاصة جديدة بذلك الترجيح وفقاً لتقدير المشرع فالحقوق اذا كقاعدة عامة هي مطلقة ولكنها تكون نسبية في عدة مواضع فحق الملكية هو من الحقوق اللصيقة بالذات الانسانية وهو من الحقوق المعترف بها في العديد من المواثيق الدولية والدستورية العالمية بان المالك له مطلق التصرف في ملكه التام سواء بالاستعمال او الاستغلال او التصرف وقد منع القانون كذلك ان تكون الملكية محل اعتداء حيث نص على انه لا يجوز ان يجرم احد من ملكه الا في الاحوال التي يقرها القانون لكننا نجد في مقابل هذا ان المشرع قد قيد هذا الحق اي حق الملكية بموجب قانون الاستملاك بناء على مقتضيات المصلحة العامة. وحرية الصحافة باعتبارها من

من رسم او تصوير او رمز او غيره وان رسائل التعبير عن طريق النشر هذه ام ان تكون عن طريق المسرح او السينما او التلفاز او الراديو اما عن طريق الكتب والإصدارات والمطبوعات الأخرى وأما ان تكون عن طريق الصحافة الدورية من صحف ومجلات ولا شك في ان جرائم النشر تتعدد بتعدد تلك الوسائل فيكون هناك جرائم نشر عن طريق المسرح والسينما وجرائم نشر عن طريق التلفاز او الراديو وجرائم نشر عن طريق الكتب وغيرها وجرائم نشر عن طريق الصحافة الدورية. ومما لا شك فيه ان الصحافة هي احد مظاهر حرية الرأي والتعبير وقد نادى مختلف الديستاتير والمواثيق بحرية الصحافة فنجد ان عصبة الأمم قامت بعقد العديد من المؤتمرات الدولية في جنيف للوقوف مع المشكلات التي تتعرض للصحافة في دول عصبة الأمم للوقوف على المشاكل التي تتعرض للصحافة وغيرها كثير من الدول في القوانين الداخلية او من خلال الاتفاقات الدولية.

القضاء

السنة الرابعة / العدد (٤١) آذار ٢٠١٩ • 4th Year Issue (41) March 2019

عين قانونية

القضاء بمواجهة العشائرية الضيقة

سعي القضاء، لترسيخ قيم المجتمع المدني والعدالة والديمقراطية، يسير بوتيرة متصاعدة، حيث ان انتشار الظواهر السيئة والعادات القبلية والأعراف التي تتنافى مع حقوق الإنسان والقيم السماوية، بشكل لافت، في الفترة الأخيرة، جعل من مجلس القضاء الأعلى، يتخذ مجموعة من القرارات التي من شأنها ان تحمي المجتمع، وخصوصا فئة النساء من تلك العادات.

فبعد ان عد القضاء الةة العشائرية، فعلا تنطبق عليه احكام قانون مكافحة الإرهاب، اصدرت محكمة جنابات واسط مؤخرًا، حكما مهما، يتمثل بحبس مدانين بارتكاب فعل (التهوة العشائرية) نتيجة لشكوى من قبل احدى النساء ضد اقربائها، الذين منعوا زواجها. هذه الخطوة المهمة من قبل القضاء، تمهد الطريق وبشكل كبير، للقضاء على ظاهرة النهوة العشائرية، التي تتمثل بإرغام الفتاة على الزواج من احد اقربائها، ومنعها من الزواج بالشخص الذي تختاره، وان تفعيل احكام المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية، امر بغاية الأهمية، حيث ان تلك المادة، معطلة، لأسباب عديدة اهمها الواقع الاجتماعي الذي يعيشه المرأة، ان ان الظروف السابقة، لم تستغف المرأة كي تقوم بمراجعة القضاء لطلب الشكوى ضد اقربائها الذين يمنعون زواجها، خصوصا وان مثل هذه الجرائم امر يحتاج الى وجود مشتك ولا يمكن ان يتولى القضاء اتخاذ الاجراءات القانونية دون وجود شكوى.

واليوم، وبعد الانفتاح الاجتماعي والتطور في وسائل الاتصال والتقنية التي كانت من الأسباب التي منحت المرأة دعما معنويا في سبيل تجاوز محنتها في عدم مراجعة المحاكم والمطالبة بحقوقها. لذا، نجد ان قرار محكمة جنابات واسط، هو خطوة أولى في سبيل تفكيك احد أبرز العادات العشائرية السيئة التي تسببت بالكثير من المشكلات والإخفاقات للمرأة وللمجتمع، ان ان ارغام فتاة على الزواج من شخص معين لا ترتب به، مجرد انه قريبها، فعل يتنافى مع ايسط حقوق الانسان. والقانون، نص على معاقبة من يقوم بإكراه اي شخص سواء كان رجلا او امرأة على الزواج دون رضاه، وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالإغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين. اذا كان القريب من الدرجة الأولى، أما اذا لم يكن من الدرجة الأولى فإن عقوبته السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وقد اجاز القانون لمن تعرض للإكراه ان يصرح بذلك امام القاضي المختص الذي الزمه القانون بإشعار محكمة التحقيق المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين، كما منح المحرم ان يراجع محكمة التحقيق مباشرة. ان تفعيل هذه المادة، هو من مسؤولية المكروه اولا، خصوصا المرأة التي عليها ان تتحلى بقر أكبر من الشجاعة وان تبلغ المحكمة في حال تعرضها للإكراه.



سلام مكي

قضاة عراقيون

القاضي مصطفى علي

هو القاضي الأستاذ مصطفى علي بن محمد القيسي ولد في محلة سراج الدين في بغداد سنة 1900 وكانت سراج الدين في أيامها الغابرة من محلات بغداد العريقة اتخذها وجهاء وشخصيات بغداد سكنا لهم.

نشأ في كنف اخواله من ال الدروبي وقد شجعه خاله ابراهيم عبد الغني الدروبي لانصراف للدراسة وتنمية قدراته الأدبية والفكرية فتعلم قراءة القرآن الكريم والكتابة في جامع قنبر علي وهو في الخامسة من عمره.

التحق بالمدرسة الحيدرية لينتقل بعدها الى مدرسة اخرى بجانب الكرخ ليكمل الدراسة الابتدائية فيها، وبعد ان تخرج من دار المعلمين التحق بمدرسه الأولى الحيدرية ليعمل معلما فيها وهو حين عين معلما في 1921/9/1 في شبابه المبكر اجاد في عمله هذا وابدع فيه وخلق طرازا جديدا في التعامل مع التلاميذ بحميمية تربوية لم يكونوا قد الفوها من قبل فقد كان لهم اُخا كبيرا ومرشدا ومهيدا ولعله من اوائل المعلمين الذين فتحوا ابواب المعرفة الخارجية في جانب المنهج الدراسي المقرر.

التحق بكلية الحقوق عام 1925 وكان يعمل خلال دراسته فيها موظفا في مجلس الأعيان اثر نقله من التعليم وبعد تخرجه من تلك الكلية عام 1929 استمر بالعمل في مجلس الأعيان رئيسا للكتاب فيه واستمر في الوظيفة الحكومية حين نقل لوزارة العدل متدرجا فيها حتى عام 1937.

اتجه للقضاء حيث عين قاضيا في محكمة استئناف منطقة البصرة فنانبا لرئيسها في 19/9/1954 ثم رئيسا للمنطقة

موجز المحاكم

الإعدام لإرهابي

قضت محكمة جنابات الكرخ التابعة لرئاسة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية حكما بالإعدام شنقا حتى الموت لمدان عن جريمة الانتماء لعصابات داعش الإرهابية. وأوضح بيان صادر عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن الهيئة الأولى لمحكمة جنابات الكرخ نظرت قضية مدان بالانتماء لعصابات داعش الإرهابية. وأضاف البيان إن المدان اعترف بالانتماء إلى تنظيم داعش ودخله إلى دورات عسكرية وأخرى شرعية والعمل بما يسمى بديوان الخدمات ومن بعدها الاشتراك في مفارز عسكرية للعمل ضد القوات الأمنية. وأضاف البيان أن الحكم بالإعدام صدر استنادا لأحكام المادة الرابعة /1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

زيارة

زار رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية القاضي عبد الكريم خضر عزيز مديرية الاستخبارات ومكافحة الإرهاب وأمرية الموقف والتفسيرات في محافظة كركوك. وذكر مراسل القضاء أن رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية القاضي عبد الكريم خضر عزيز قام بزيارة مشتركة لمديرية الاستخبارات ومكافحة الإرهاب وأمرية الموقف والتفسيرات وبرفقته رئيسي محكمتي جنابات كركوك بيهيئتها الأولى والثانية وقاضي التحقيق المختصين بالنظر في قضايا الإرهاب فضلا عن المدعي العام. وأضاف المراسل أن الزيارة شهدت مقابلة الموقعين ومتابعة واقعهم في ما يتعلق بمراحل سير قضاياهم التحقيقية ومدة التوقيف لكل واحد منهم وبين أن الإيعاز جرى بضرورة الإسراع في إنجاز القضايا التحقيقية ضمن السقف الزمني المحدد.

حبوب مخدرة

قضت محكمة جنابات النجف حكما بالسجن ست سنوات مع غرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار بحق متاجر بمواد مخدرة وأقراص طبية. وقال مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى إن "بتهما بالمتاجرة بالمخدرات القبي القبض عليه في داره الواقعة في الكوفة وضبط بحيازته أربع مائة وعشرة أقراص طبية تحوي على مادة الأمفيتامين المخدرة وإن حيازته بقصد الاتجار بها". وتابع أن "محكمة جنابات النجف أنهت النظر في قضيته وأصدرت حكمها بالسجن ست سنوات مع غرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار وفتح المخدرات القانونية 28/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017". ولفت إلى أن الحكم أرسل الى محكمة التمييز الاتحادية لغرض اجراء التدقيقات التمييزية".

الأخيرة

AL Qadaa

Monthly Newspaper

www.hjciq

قلم القاضية

الاتفاقية الدولية

الاتفاقية الدولية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمر ما ، فهي ذات صفة تعاقدية الغرض منها إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة.

ويخرج عن ذلك بعض المصطلحات الأخرى في مجال القانون الدولي العام ومنها المذكرة التي هي وثيقة دبلوماسية وكذلك الاقتراح والكتاب الشفوي غير الموقع وكذلك المحضر الذي هو عبارة عن تسجيل إجراءات مؤتمر أو اجتماع معين فالاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب لذلك لا يعتبر الاتفاق الشفوي غير المكتوب اتفاقية أو معاهدة بالشكل الدقيق والاتفاقية الدولية تكون بين شخصين دوليين أو أكثر، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية.

والمعاهدة هي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة، يمكنها القانون الدولي العام، فاتفاق قرض بين دولة ما ومؤسسة نقدية حكومية دولية أخرى ليس معاهدة إذا نص على خضوعه للقانون الداخلي للدولة المقرضة، بل إنه عقد دولي يخضع في تكبيفه لأحكام القانون الدولي الخاص وتصنف الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات بحسب شكلها وموضوعها وأطرافها.

فالمعاهدة من حيث الشكل إما رسمية تتبع فيها إجراءات التفاوض والتوقيع والتصديق والإيداع، وإما بسيطة يتم في عقدها تجاوز بعض ما تقدم من إجراءات ويشترط لكي تعد المعاهدة منعقدة بوجه صحيح أن تتم برضى موقعيها، وألا يتجاوز ممثلو الدولة الحدود المرسومة لهم، وألا تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، وأن يتم اعتمادها اعتماداً سليماً من قبل الدول الأطراف. ويكون أطراف المعاهدة أهلاً للتعاقد ويجب أن يكونوا إما دولاً مستقلة ذات سيادة كاملة، أو منظمات دولية معترفاً لها بالشخصية الحقوقية الدولية أما الدول ذات السيادة الناقصة كالدول الخاضعة للحماية التعاقدية فإن أهليتها للتعاقد تحدد بالصلح القانوني المنشئ للحماية والاتفاقية يجب ان لا تشوبها عيوب الرضا أو التدليس أو الإكراه.

وفي التعامل الغالب اليوم تكتمل عملية انعقاد المعاهدة ومن ثم نفاذها بتبادل وثائق التصديق أو إيداع وثائق الانضمام، وتبدأ المعاهدة بالنفاذ من تلك اللحظة وفي التاريخ الذي يحدده نص المعاهدة، فتكون لها آثار دولية بين الأطراف المتعاقدة وتنشئ المعاهدة أو الاتفاقية التزامات وحقوقاً بين الأطراف الموقعة ولا تتعداها الى الغير من اشخاص القانون الدولي العام الا اذا رضي بذلك.

وقد تتعدى آثار الاتفاقية الى الأفراد حيث هناك طائفة من المعاهدات ترتب حقوقاً أو التزامات على الأفراد مباشرة، كالمعاهدة التي تحرم أفعالاً معينة تتعلق بسلول الأفراد مثال على ذلك الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال وتنتهي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لأسباب شتى أهمها تنفيذها أو الاتفاق على إلغائها أو فسخها نتيجة الإخلال الجوهري.

القاضي عماد عبد الله




حرية التظاهر السلمي

الكاتب عن ضمانات حرية التظاهر السلمي ويكون من مبحثين الاول عن ضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر السلمي والمبحث الثاني كان عن الضمانات الدولية لحرية التظاهر السلمي. واختتم الكاتب مؤلفه بوضع عدة نتائج أبرز ما جاء فيها ان حرية التظاهر السلمي هي جزئية من حرية (الراي والتعبير) وهي من الحريات العامة والاساس، التي نادى بها الإسلام وكفلها بشرطها وشروطها.

القانوني لحرية التظاهر السلمي فقد خصصها الكاتب في المبحث الثاني من الفصل فيه حرية التظاهر السلمي في مواجهة سلطات الادارة السدي انقسم الى مبحثين، فالأول بحث فيه الكاتب عن العلاقة بين سلطة الإدارة في حفظ النظام العام وحرية التظاهر السلمي والمبحث الثاني كان عن موضوع حدود سلطات الإدارة في تقييد حرية التظاهر السلمي. فيما كان الفصل الثالث فكرسه

ثلاثة مطالب الأول عن موضوع مشروعية ممارسة حرية التظاهر في الإسلام، أما المطلب الثاني فكان عن الإشكاليات التي ترد على ممارسة التظاهر فيما كان المطلب الثالث فهو نبذة تاريخية عن ممارسة حرية التظاهر السلمي في العراق. اما الفصل الأول فبحث الكاتب فيه عن ماهية حرية التظاهر السلمي ونظامها القانوني حيث انقسم الى مبحثين رئيسيين فالأول كان عن تعريف حرية التظاهر السلمي، أما موضوع التنظيم



صدر عن منشورات دار السنهوري في بيروت كتاب القاضي صالح علوان ناصر النائلي بعنوان (حرية التظاهر السلمي).

تناول الكاتب موضوع حرية التظاهر السلمي على ثلاثة فصول وكل منها يشتمل على عدد من المباحث، حيث بدأ

أحكام دعاوى حماية الحياة

اثر. وان المشرع العراقي اعتبر السند لحامله مالا منقولاً قابلاً للحيازة اذ نصت المادة (1/1163) مدني على ان من حاز، وهو حسن النية، منقولاً او سندا لحامله، مستندا في حيازته الى سبب صحيح، فلا تستمع عليه دعوى الملك من احد.

واعتبر المشرع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها بان هذه الحيازة قريبة على توافر حسن النية ووجود السبب الصحيح مالم يقم الدليل على عكس ذلك، والقاعدة التي قررتها المادة انها لاتطبق الا على المنقولات المادية باعتبار ان هذه المنقولات هي وحدها القابلة للحيازة المادية، اي امكانية نقلها من يد الى اخرى سواء كان هذا الانتقال بعدد او بأعمال قانونية، واعتبر المشرع السند لحامله من المنقولات المادية.

عرفت المادة (1/1145) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الحيازة بأنها وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق.

وان الحيازة اذا اقترنت بإكراه او حصلت خفية او كان فيها لبس، فلا يكون لها اثر تجاه من وقع عليه الإكراه او اخفيت عنه الحيازة او التمس عليه امرها، الا من الوقت الذي تزول فيه هذه الحيازة والحيازة للخلف بصفتها على انه اذا اثبت الخلف انه كان في حيازته حسن النية، جاز له ان يتمسك بذلك ولو كان سلفه سيئ النية، ويجوز للخلف، عا ما كان او خاصا ان يضم في حيازته حيازة سلفه في كل مايرتبه القانون من


حياة سلفه في كل مايرتبه القانون من

حرية التظاهر السلمي

الكاتب عن ضمانات حرية التظاهر السلمي ويكون من مبحثين الاول عن ضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر السلمي والمبحث الثاني كان عن الضمانات الدولية لحرية التظاهر السلمي. واختتم الكاتب مؤلفه بوضع عدة نتائج أبرز ما جاء فيها ان حرية التظاهر السلمي هي جزئية من حرية (الراي والتعبير) وهي من الحريات العامة والاساس، التي نادى بها الإسلام وكفلها بشرطها وشروطها.

القانوني لحرية التظاهر السلمي فقد خصصها الكاتب في المبحث الثاني من الفصل فيه حرية التظاهر السلمي في مواجهة سلطات الادارة السدي انقسم الى مبحثين، فالأول بحث فيه الكاتب عن العلاقة بين سلطة الإدارة في حفظ النظام العام وحرية التظاهر السلمي والمبحث الثاني كان عن موضوع حدود سلطات الإدارة في تقييد حرية التظاهر السلمي. فيما كان الفصل الثالث فكرسه

ثلاثة مطالب الأول عن موضوع مشروعية ممارسة حرية التظاهر في الإسلام، أما المطلب الثاني فكان عن الإشكاليات التي ترد على ممارسة التظاهر فيما كان المطلب الثالث فهو نبذة تاريخية عن ممارسة حرية التظاهر السلمي في العراق. اما الفصل الأول فبحث الكاتب فيه عن ماهية حرية التظاهر السلمي ونظامها القانوني حيث انقسم الى مبحثين رئيسيين فالأول كان عن تعريف حرية التظاهر السلمي، أما موضوع التنظيم



صدر عن منشورات دار السنهوري في بيروت كتاب القاضي صالح علوان ناصر النائلي بعنوان (حرية التظاهر السلمي).

تناول الكاتب موضوع حرية التظاهر السلمي على ثلاثة فصول وكل منها يشتمل على عدد من المباحث، حيث بدأ

أحكام دعاوى حماية الحياة

اثر. وان المشرع العراقي اعتبر السند لحامله مالا منقولاً قابلاً للحيازة اذ نصت المادة (1/1163) مدني على ان من حاز، وهو حسن النية، منقولاً او سندا لحامله، مستندا في حيازته الى سبب صحيح، فلا تستمع عليه دعوى الملك من احد.

واعتبر المشرع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها بان هذه الحيازة قريبة على توافر حسن النية ووجود السبب الصحيح مالم يقم الدليل على عكس ذلك، والقاعدة التي قررتها المادة انها لاتطبق الا على المنقولات المادية باعتبار ان هذه المنقولات هي وحدها القابلة للحيازة المادية، اي امكانية نقلها من يد الى اخرى سواء كان هذا الانتقال بعدد او بأعمال قانونية، واعتبر المشرع السند لحامله من المنقولات المادية.

عرفت المادة (1/1145) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الحيازة بأنها وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق.

وان الحيازة اذا اقترنت بإكراه او حصلت خفية او كان فيها لبس، فلا يكون لها اثر تجاه من وقع عليه الإكراه او اخفيت عنه الحيازة او التمس عليه امرها، الا من الوقت الذي تزول فيه هذه الحيازة والحيازة للخلف بصفتها على انه اذا اثبت الخلف انه كان في حيازته حسن النية، جاز له ان يتمسك بذلك ولو كان سلفه سيئ النية، ويجوز للخلف، عا ما كان او خاصا ان يضم في حيازته حيازة سلفه في كل مايرتبه القانون من

حياة سلفه في كل مايرتبه القانون من